

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة :

وافي الحاجة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

بوحميدي كمال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عبد اللاوي جواد

الدكتور:

مشرفا

وافي حاجة

الدكتورة:

مناقشا

طواولة أمينة

الأستاذة:

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/09/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "

إهداء

إلى اللذين لولا هما لم أكن إنسانا إلى والدي الكريمن اللذين غرسا في قلبي حب العلم و العلماء وسهر على راحتي كثيرا وقدموا لي يد العون سواء المادي أو المعنوي كذلك شقيقتي التي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا المذكرة و إتمام هذه الرسالة إلى كل من يتمه الإرهاب وتكلها الإرهاب وإلى من أفقده عزيزا عليه .
أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع راجيا من الله عز وجل التوفيق والسلامة إلى بر الأمان .

التشكرات

أُتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذتي الكرام الذين يبذلون كل جهدهم في
تبليغ رسالة العلم ، أتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى

الدكتورة المشرفة

" الوافي الحاجة "

التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل بنصائحها وإرشاداتها المتوالية

على قبولها لإشرافها على هذا البحث بالرغم من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها
لسداد نصائحها وإرشاداتها .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى

" لجنة المناقشة "

التي خصصت من وقتها الثمين لدراسة هذا البحث ومناقشته فجزاهم الله
خطاهم وبارك في عملهم .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد كل تشكراتي

وتحياتي .

قائمة المختصرات

1- اللغة العربية:

ص: صفحة

و.أ.م: الولايات الأمريكية المتحدة.

2- اللغة الفرنسية:

ONU : Organisation des nations unies.

VETO : Un droit accordé uniquement aux cinq membres permanents de conseil de sécurité qui leur permet de bloquer toute résolution ou décision

3- اللغة الانجليزية:

F.B.I : Fderal bureau of investigation.

CIA :Central Intelligence Agency.

IRA : Irish Republican Army.

INLA : Irish National Liberation Army.

CTC : Contrer-Terrorism-Committe.

مقدمة

مقدمة:

الإرهاب ظاهرة قديمة حديثة عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، فالعنف و الاغتيالات و القمع مارسها أفراد و جماعات و دول، و في الآونة الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة تركت آثارا لا تمحى على الصعيدين الدولي و المحلي، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي و دعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب و الحد من آثاره المدمرة و إدانته بوصفه نوعا من الإجرام الخطر في المعايير الاجتماعية و الأخلاقية.

إن من بين الأهداف السياسية لهيئة الأمم المتحدة ONU حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات و بداية السبعينات المتمثلة في صور خطف الطائرات و احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين و أخذ الرهائن و احتجازهم و التي تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول و تهديد مصالح المجتمع الدولي و أمن وسلامة مرافقه الحيوية، بات المجتمع الدولي قلقا من تبعات هذا الوضع، نتيجة لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي، فلقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية عبر أجهزتها من المساهمة في دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات التي تجرم الأعمال الإرهابية.

كثفت منظمة الأمم المتحدة منذ 1972 حملتها ضد الإرهاب الدولي و انتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن و سلامة وسائل النقل الجوي و شجب أعمال الاستيلاء على الطائرات و تحويل مسارها و تهديد ركابها إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول و الاتساع و ذلك من خلال تناول الإرهاب الدولي بمختلف صورته و أشكاله و تلمس الظروف و الأسباب التي تؤدي إليه و بواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي و الاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته.

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي و ذلك عبر أجهزتها خاصة الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات، ضف إليها مجلس الأمن الذي لعب دورا فعالا خاصة قراره المنشأ للجنة مكافحة الإرهاب الدولي و العديد من القرارات الأخرى التي أصدرها قصد محاربة هذه الظاهرة (الإرهاب الدولي).

إشكالية الموضوع:

إن جريمة الإرهاب تزداد انتشارا يوما بعد يوم لذا وجب على وحدات المجتمع الدولي مكافحتها، و لقد سعت منظمة الأمم المتحدة و هي أهم منظمة عالمية عبر أجهزتها باتخاذ آليات قصد محاربة جريمة الإرهاب الدولي.

فما مدى فعالية دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي؟

إضافة إلى تساؤلات أخرى كان علينا الإجابة عليها للوصول إلى أهم إشكالية في البحث.

التساؤلات:

ماذا نقصد بالإرهاب؟ ما هي أهم دوافعه؟ ما هي صور الإرهاب؟ و ما هي أنواعه؟

كيف عالجت هيئة الأمم المتحدة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ نشأتها إلى يومنا هذا ؟ ما موقف

أهم أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة و مجلس الأمن) من الأعمال الإرهابية ؟

ما هي الآليات المتخذة من الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول

ماهية الإرهاب الدولي، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى سياسة الأمم المتحدة في مكافحة

الإرهاب الدولي منذ نشأتها إلى غاية يومنا هذا.

أسباب اختيار الموضوع :

إن مبررات اختيار هذا الموضوع ترجع أساسا إلى اهتمام كل دول العالم بهذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (الدولي) و ذلك قصد محاربتها و القضاء عليها.

أ. أسباب موضوعية: الاهتمام المتزايد بظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي و لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما خلفته من تداعيات خطيرة على مستوى العلاقات الدولية و التي أصبحت تتسم بالفوضى و الغموض بالرغبة في كشف مختلف جوانب الإرهاب و إبراز محاولات الخط المتعمد و إصاق تهمة الإرهاب بحركات التحرر و المقاومة المشروعة.

ب. أسباب ذاتية: باعتبار الإرهاب قبل أن يكون ظاهرة دولية عابرة للحدود فهو ظاهرة داخلية عانت منه الدول كالجائر في العشرية السوداء أي العقد الأخير من القرن العشرين حيث راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء.

منهج الدراسة: إن الظواهر السياسية و الاجتماعية هي ظواهر مركبة و متعددة الأبعاد و المتغيرات و من الصعب دراستها من خلال منهج واحد.

استخدمنا المنهج الاستنباطي و هو ذلك الاستدلال التنازلي الذي ينتقل فيه الباحث من الكل إلى الجزء أي الدراسة الكلية لظاهرة معينة وصولا إلى جزئياتها و استعملنا هذا المنهج خاصة في الفصل الأول (ماهية الإرهاب) فوصلنا إلى تعريف الإرهاب الدولي من خلال الدراسة الكلية لظاهرة الإرهاب.

و المنهج التاريخي استعملناه في كلا الفصلين الأول و الثاني قصد التعرف على هذه الظاهرة منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة إلى غاية يومنا فإل اعتماد على المصادر التاريخية يمكن الباحث من الوصول إلى الحقيقة (حقيقة ظاهرة الإرهاب).

الفصل الأول

ماهية الإرهاب الدولي

يثير كل موضوع من موضوعات الإرهاب خلافا و نقاشا فقهيا و مرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبيعته لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية و السياسية، ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم الإرهاب الدولي و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول قمنا بتعريف الإرهاب الدولي سواء التعريف اللغوي أو الفقهي و حتى في بعض التشريعات الوطنية و في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية، أما في المطلب الثاني تناولنا أهم دوافع الإرهاب الدولي كالدوافع السياسية و الدوافع الاقتصادية و التاريخية و الإعلامية و الدينية، في المبحث الثاني قمنا بتحديد أهم أنواع الإرهاب الدولي و ذلك في المطلب الأول منها الإرهاب السياسي، و الإرهاب الإيديولوجي و الإرهاب الانفصالي.....إلخ، و في المطلب الثاني قمنا بتحديد أهم أساليب الإرهاب الدولي كالاختطاف و الاغتيال السياسي، و استخدام المتفجرات.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

انصرف معنى الإرهاب الدولي إلى الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة و من جهة أخرى أصبح يستخدم لوصف أعمال تقوم بها جماعات أو أفراد مناوئين للسلطة تدعي أنها تحمل فكراً معيناً غالباً ما يرتبط بالدين أو الإيديولوجيات، و في كثير من الأحيان أصبح الإرهاب يستخدم بمقاييس شخصية، فالكل يدعي أنه يحارب الإرهاب و ينسبه للغير و هو محتضن أو داعياً له، فالقابضون على السلطة يدعون أن المعارضة تربي الإرهاب وتدعمه حينما تفقد السيطرة على الأمن و الاستقرار، و بالمقابل تدعي المعارضة أن القابضين على السلطة يمارسون الإرهاب تحت غطاء رسمي حكومي¹.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي.

وفي هذا المطلب سنتناول التعريف بالإرهاب من الناحية اللغوية ثم الفقهية من ثم التشريعية (بعض التشريعات الوطنية) وأخيراً أهم المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية قبيل و بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

يثير لفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى معاني الخوف، الرعب و التخويف و لفظ إرهاب مصدره الفعل الثلاثي المزيد أرهب و يقال أرهب فلاناً أي خوفه و أفزعه².

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى السنة 2007، دار السلام الحديثة، القاهرة، مصر، صفحة 23.

² - إيمان لعرق، آليات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مستغانم، سنة 2014، صفحة 09.

وتعود لفظة إرهاب Terror في أصلها إلى اللغة اللاتينية ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى فأصبحت في اللغة الفرنسية Le Terrorisme و قد استحدثت هذه اللفظة أثناء الثورة الفرنسية وهي تتشكل من الكلمة اللاتينية Terror مضافا إليها المقطع isme وأصله اللاتيني ismus ويعني على وجه الخصوص مذهب أو نظام.

فكلمة إرهاب Terrorisme تعني نظاما من الرعب Système de Terreur وهكذا فإن كلمة إرهاب Terrorisme ظهرت أثناء الثورة الفرنسية.

وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي لاروس Larousse بأنه:

Terrorisme :n.m. Ensemble d'actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi//régime .de violence institué par un gouvernement

¹ Terroriste : adj. et n qui participe à un acte de terrorisme

أما في قاموس روبرت Le roberet :

Terrorisme :n.m. Emploi systématique de la violence pour atteindre un but politique ,actes de violence (attentats d'instructions, prise d'otages)destinés à .déclencher des changements politiques

² Terroriste : membre d'une organisation politique qui use du terrorisme

أما في قاموس روبرت Le roberet فقد عرف الإرهاب بأنه الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي.

¹ -Dictionnaire Petit Larousse en couleur , édition 1984, page 915.

² - Dictionnaire le roberet, page 1006,1007.

أو أعمال عنف موجهة لغرض إحداث تغييرات سياسية، و أعطى مثالا عن ذلك كاختطاف الرهائن و أعمال عنف ضد الأشخاص و تحطيم المنشآت و المباني.

وعرفه قاموس أكسفورد الانجليزي :استخدام العنف و التخويف خاصة لتحقيق أهداف سياسية.

كما أن كلمة الرهبة وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع و معنى، فقد وردت بمعنى الخشية و مخافة الله و تقواه سبع مرات كقوله تعالى: ﴿ و قال الله لا تتخذوا إلهين إنا هو إله واحد فايي فارهبون ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿ و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾² .

كما وردت بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد لقوله عز و جل: ﴿ و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾³ فهي تعني إرهاب العدو في المعارك.

و حديثا أقر المجمع العربي كلمة الإرهاب باعتباره مصطلح جديد و أساسه (رهب) أي خاف و كلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب و هي بمعنى خوف أما الإرهابي هو الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية⁴.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن و الفقه يجتهد و يبحث الخطي من أجل إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، إن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددًا فهو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي و مثل هذه المصطلحات بطبيعتها متغيرة المفهوم و المعنى هذا

¹ - سورة النحل: الآية 51.

² - سورة الأعراف: الآية 154.

³ - سورة الأنفال: الآية 60.

⁴ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 26.

إضافة إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأعمال التي تتسم بالعنف، ففي الوقت الذي يصف فيه البعض العمل العنيف بأنه إرهاب يعده البعض الآخر عمل فدائي أو وطني أو جهادي يستحق الإشادة و التكريم كمقاومة المحتل و تقرير المصير لهذه الأسباب و غيرها لم يتفق حتى الآن على تعريف واحد جامع للإرهاب لكن ذلك لم يمنع الفقه بأن يخوض في هذا الجانب، فقد طرحت عدة تعريفات للإرهاب في الفقهين العربي و الأجنبي، و ما يمكن قوله أن كل باحث في مجال الإرهاب يحمل أولويات معينة و أفكار محددة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب.

فقد عرفه سالدانا Saldana: (كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفرع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام) كما عرفه الفقيه سوتيل Sottit: بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين)¹.

وقد عرفه ليسكر Lesker: وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب بأنه (النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية).

أما الفقيه ليمنك Lemkin فيعرفه بأنه (الإرهاب يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال العنف).

و يعرف الفقيه جيفا نوفيتش Gevanovitch الإرهاب بأنه (أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان يحيق به، أعمالا تعد ترويعا تحت كل الظروف و بكل المقاييس) و يعرف بيل Bell الإرهاب بأنه (صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراد بالفرع و الترويع) و يذهب ولتر Walter إلى أن

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 29.

(الإرهاب هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي فعل عنيف أو التهديد به، و ردة الفعل العاطفية الناتجة عن أقصى درجات خوف الضحايا و الآثار الناجمة عن تلك التي تمس المجتمع ككل)، و يذهب ويلكينسون wilkinson إلى أن الإرهاب هو (نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية و الأخلاقية)¹ .

و قد عرفه صلاح الدين عامر بأنه (اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و بصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن).

كما عرفه الأستاذ شريف بسيوني : (إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول)².

كما عرفه الأستاذ الدكتور علي يوسف شكري أنه (كل فعل عنيف غير مشروع أو تحريض عليه يسعى دون وجه حق إلى إثارة الهلع والخوف يستهدف مواطن أو جماعة أو طائفة أو قومية من شأنه تهديد أمن الدولة و استقرارها، قامت به جماعة أو تبنته دولة تحقيقا لأغراض خاصة أو نكاية بالغير أو بدولة أخرى، وقع هذا الفعل في أي مكان أو تحت أي ظرف سواء تحققت النتيجة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إدارة الفاعل)³.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 31-32.

² - نفس المرجع، صفحة 33.

³ - نفس المرجع، صفحة 36.

كما عرفه الدكتور أحمد رفعت (استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين)¹.

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية.

تبنت التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب فقد اکتفت بعض التشريعات بتحريم الأعمال الإرهابية و المعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، دون أن تضع لها تعريفاً محدداً، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهاباً و العقوبات المفروضة عليها كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي و الاغتيال السياسي و أعمال التخريب و العصابات المسلحة و الأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني و احتجاز الرهائن و استهداف منشآت الدولة و مؤسساتها، و بعكس هذا الاتجاه أفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه و الأعمال التي تشكل إرهاباً و الجزاءات المحددة لكل منها، وفي هذا الفرع سنستعرض المعالجات التشريعية في بعض القوانين الوطنية لظاهرة الإرهاب.

أولاً: التشريع البريطاني: أفرد المشرع البريطاني و منذ سنة 1976 قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب و نرى هذا التوجه التشريعي كان انعكاساً لما عانته لبريطانيا من هجمات على يد أعضاء الجيش الإيرلندي IRA و جيش التحرير الوطني الإيرلندي INLA .

و عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 1976 الإرهاب بأنه (استخدم العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام العنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم) و حول التشريع المذكور وزير الداخلية صلاحية بتحريم أية منظمة أو جماعة يثبت تورطها في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة بصورة أو بأخرى.

ثانياً: التشريع الأمريكي: إن أول ما يلاحظ على التشريع الأمريكي في هذا الجانب، أن

2- أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، طبعة الثانية، 2009 منشورات الحلبي بيروت، لبنان، صفحة 35.

المشروع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة من أكثر دول العالم أمنا و أمانا.

فقد صدر التشريع الأول عام 1948 و عرف هذا القانون الإرهاب أنه (يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية و يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أو يمثل انتهاكا جنائيا في ما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى و يهدف إلى نشر الرعب و القهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف)¹ و يبدو أن القانون السابق الذكر لم يحقق طموح المشروع الأمريكي أو لم يعد يتماشى و حجم هذه الجريمة من هنا أصدر قانون جديد عام 1987 عرف فيه الإرهاب أنه (تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة و جسمية لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية)².

وإلى جانب التعريف التشريعي للإرهاب، دأبت الأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية في الولايات الأمريكية المتحدة على تعريف الإرهاب فعرفته وكالة المخابرات المركزية CIA سنة 1980 أنه (استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية و ذلك بالتأثير على اتجاه و سلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين) وفي سنة 1983 عرفه مكتب التحقيقات الفدرالي F.B.I الإرهاب هو الاستخدام غير مشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع الحكومة أو المواطنين بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة) وفي العام ذاته عرفه البانتجون بأنه (الاستخدام الغير المشروع للقوة أو

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 48.

² - نفس المرجع، صفحة 49.

العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفراد أو ممتلكات مع توافر نية إكراه و ترويع الحكومات و المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية)¹.

التشريع العراقي :ورد في القانون رقم 13 لسنة 2005 بشأن مكافحة الإرهاب في المادة الأولى الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب و الخوف و الفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)².

التشريع الجزائري :ورد في القسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و في المادة 87 مكرر أنه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

- عرقلة حرمة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

¹- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 50.

²- القانون 13/05 الصادر في سنة 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب في العراق، المادة 1.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات¹.

أما المادة 87 مكرر 1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تحدد العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه وهي تتراوح بين السجن المؤقت لأكثر من 10 سنوات و تصل إلى السجن المؤبد و حتى الإعدام في حالة الجرائم الخطيرة².

الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية.

ارتكبت إبان الحرب العالمية الأولى أشنع الجرائم قابلتها بالضرورة تزايد في أعداد الشعوب المقهورة و هو ما كان يعني أن رد الفعل المعاكس سيظهر عاجلا أم آجلا سواء بالوسائل التقليدية أو بوسائل مستحدثة من هنا عملت لجنة الفقهاء المكلفة بدراسة المشاكل المتعلقة بمجرمي الحرب عام 1919 على إدراج الإرهاب المنظم ضمن جرائم الحرب و هي قائمة ضمت 32 جريمة جاءت جريمة الإرهاب في المرتبة الثانية و أوصت اللجنة بالإسراع في تجريمها و قد ظهرت جهود دولية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة و تحديد تعريف لها تمثلت في عدة مؤتمرات و اتفاقيات دولية نذكر من بينها:

¹ -الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، المادة 87 مكرر.

² - القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، المادة 87 مكرر 1.

أولاً: المؤتمرات الدولية.

1- في عام 1926 عقد ببروكسل أول مؤتمر قانوني حول الإرهاب تحت شعار اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة¹.

2- المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر 1927، لكن الملاحظ أن هذا المؤتمر لم يؤشر لمصطلح جرائم الإرهاب و مع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي و هذا التعبير تولد في ذلك الوقت بعد تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوروبا الوسطى و خصوصا في تشيكوسلوفاكيا.

3- المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 : هو الأول الذي تكلم صراحة عن الإرهاب و ذلك بوضعه مواد خاصة بالإرهاب فقد عدد فيها بعض التصرفات الإرهابية و انتهى إلى طرح مشروع الاتفاقية تضمنت المواضيع التالية :

- إحراق المباني وغيرها من الممتلكات عمدا أو تفجيرها أو إحداث الفيضانات و كل ما من شأنه تهديد السلامة العامة و تحطيم أدوات إطفاء الحرائق أو حفظ الأرواح.

-العرقلة الغير مشروعة للسير العادي لوسائل المواصلات كالقطارات و أجهزة البريد و الهاتف و الأضرار الغير مشروعة بمصادر المياه العامة أو مصادر الإنارة و التدفئة و غيرها من مصادر الطاقة.

- تلويث المياه و الأغذية².

و قد اعتبرت المادة الثانية (02) منه على اعتبار الأعمال السالفة الذكر أعمال إرهابية إذا كانت موجهة ضد السلامة البدنية أو حرية الأشخاص أو ضد المال العام أو إذا ارتكبت

¹ - بالحنافي فاطمة، محاضرات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، جامعة مستغانم، 2019/ 2020، ص 4.

² - نفس المرجع، صفحة 5.

بقصد نشر أفكار سياسية أو اجتماعية و ما ميز هذا المشروع أن واضعيه قد أدركوا خطورة هذه الجريمة لذلك جرموا العمل التحضيري له و اعتبروه من قبيل ذلك.

4- عقد المؤتمر الرابع بباريس عام 1931 و تم إدخال تعديلات من المواد المقترحة بالمؤتمر السابق.

5- المؤتمر الخامس المنعقد بمديرد سنة 1935، عاد المؤتمر من جديد للتأكيد على اعتبار أعمال الإرهاب المنصوص عليها في المادة 01 من المشروع هي جرائم قانون الشعوب، و تم فيه اتخاذ أسلوب جديد يدعو إلى إخضاع أعمال الإرهاب إلى قضاء دولي.

6- مؤتمر كوبنهاغن :خصص المؤتمر السادس المنعقد بكوبنهاغن عام 1936 الجانب الأكبر من جدول أعماله لبحث جرائم الإرهاب على الصعيد الداخلي و الدولي حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب و تم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التي يترتب عليها خطر عام يخلق حالة من الرعب بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية و قد كان الاهتمام موجهاً إلى أفعال محددة و هي جرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية لرؤساء الدول و أعضاء الحكومات و الدبلوماسيين أو أسرهم متأثراً بذلك بنتائج اعتداء مرسيليا في 09 أكتوبر 1934 على حياة ملك يوغوسلافيا ألكسندر الأول¹.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع و قمع الإرهاب لعام 1937: لعل أول اهتمام دولي بمشكلة الإرهاب على المسرح الدولي قد جاء إثر المذكرة التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عصبة الأمم في 9 ديسمبر 1934 و التي بينت فيها مجموعة من الأسس قصد عقد

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 170.

اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى و الثانية تعريفين للإرهاب أحدهما وصف في المادة الأولى و الآخر عددي حصري في المادة الثانية.

المادة الأولى في الفقرة الثانية تصف الإرهاب (بأنه الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد دولة من الدول و يكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)¹.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد حددت وحصرت مجموعة من الأفعال على أساس اعتبارها أفعال إرهابية:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدول و خلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام².

2- اتفاقية واشنطن 1971 بشأن مقاومة و معاقبة الإرهاب :

بعد فشل اتفاقية جنيف ظهر على المستوى الإقليمي في ظل منظمة الدول الأمريكية محاولة لتجريم الإرهاب من خلال اتفاقية لمقاومة أعمال الإرهاب في 02 فيفري 1971 وفي

1- إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 13.

2- نفس المرجع، صفحة 14.

دراسة تفسيرية للاتفاقية صادرة عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية يعتبر الإرهاب "كل فعل ينتج رعبا أو فزعا بين سكان الدولة أو قطاع منهم، و يخلق تهديدات عامة للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص و ذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام".

واقترنت على اعتبار الخطف و القتل و عمليات الابتزاز و باقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص من قبيل الأعمال الإرهابية و عليه كانت هذه الدراسة التفسيرية غير وافية للمعنى العام للإرهاب.

3- تعريف الإرهاب حسب الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977: في 27 جانفي بستراسبورغ، أقر المجلس الأوروبي اتفاقية إقليمية أوروبية لقمع الإرهاب، تضمنت في مادتها الأولى تعريفا حصريا للإرهاب، بمعنى أنها حصرت جملة من الأفعال في مجال الأفعال الإرهابية وهي :

1. الأفعال التي تنطوي على استخدام المتفجرات و الأسلحة النارية و الرسائل أو الطرود الملغمة التي تهدد حياة الأفراد¹ .

2. خطف الطائرات و الاستيلاء غير المشروع عليها و الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

3. الخطف و أخذ الرهائن و احتجاز الأشخاص بدون وجه حق.

4. الاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين.

4- تعريف الإرهاب حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 أبريل 1998: لقد تم التوصل إلى صيغة تعريفية للإرهاب من خلال الجهود العربية الجماعية عبر الاتفاقية العربية

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 182.

لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في 22 أبريل 1998 حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى على تعريف الإرهاب أنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة¹.

هذا إضافة إلى اتفاقيات أخرى تطرقت لهذه الظاهرة منها:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 .
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي.

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها، و لا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب بل أن للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة، جدير بالبحث والدراسة أن هذه الجريمة الظاهرة الأبرز للعقود الأخيرة من القرن العشرين و مطاع القرن الحادي و العشرين، فقد تفاقمت بشكل مضطرد حتى طالت كل دول العالم سواء الديمقراطية منها أو الدكتاتورية، المتقدمة منها و المتخلفة.

إن للبحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة و وضع الحلول لها وقاية و علاجاً، من هنا بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة هذه الظاهرة و كلفت لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب كسبيل لوضع الحلول الناجعة لها أو المساعدة في ذلك و تضمن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

¹ - إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 15.

(دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم و اليأس و التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية)¹.

و في هذا المطلب من البحث سنتناول أهم الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الإرهاب و تفاقمها و هي الأسباب السياسية و الاقتصادية و الدينية و الإعلامية، العداة التاريخي و أخيرا الأسباب الشخصية.

الفرع الأول:الدوافع السياسية.

غالبا ما يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية و أعمال العنف هو دافع سياسي حيث تقف الدوافع السياسية خلف الكثير من الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مناطق شتى من العالم و من أمثلة ذلك أعمال العنف و الإرهاب المرتكبة في حالة انتهاك حقوق الإنسان، أو تنبيه الرأي العام العالمي و لفت أنظاره إلى قضايا و مشاكل سياسية و اجتماعية معينة أو الاحتجاج على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية أو دينية فيه أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة، وقد يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة و تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استهدافا للعمليات الإرهابية، و ذلك بسبب سياسات القهر و الهيمنة التي تتبناها تجاه الدول و الشعوب الضعيفة و من أشهر العمليات التي تعرضت لها الولايات المتحدة قيام بعض الأشخاص بتفجير سفارتيها في دار السلام و في نيروبي في 07 أوت 1998 و تفجير مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001 و هذا ما أقره الصحفي الأمريكي جيم هوجلاند في صحيفة الواشنطن بوست في 15 أوت 1998 معلقا على حادثتي

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 60.

السفارتين الأمريكيتين في كل من نيروبي و دار السلام (.....إنه على المهيمن المسيطر أن يدفع الثمن إما بالأرواح أو من الثروة أو على الأقل من الناحية السياسية و المعنوية)¹.

ولأن الدافع السياسي يعد من أهم دوافع الإرهاب الدولي فقد وجدت دوافع سياسية تحرك أعمالا تتسم بالعنف و مع ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها من قبيل العمليات الإرهابية كالعمليات التي يقوم بها رجال المقاومة الفلسطينية على سبيل الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تعد من قبيل أعمال الإرهاب.

الفرع الثاني:الدوافع الاقتصادية

لا شك في أن الفقر والجوع و الشقاء و البؤس الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الدول نتيجة لجور النظام الاقتصادي القائم، هو ما يدفع أفراد و جماعات من الدول الفقيرة إلى اللجوء إلى القوة و العنف لضرب مصالح مستغليها و ناهبي خيراتها، أو للتعبير عن مشاعر آلية ناجمة عن هذا الوضع القاسي الجائر.

و مما لا ريب فيه أن الأوضاع الاقتصادية التي سادت في العصر الاستعماري قد أدت إلى وجود هوة سحيقة بين الدول من حيث المستوى الاقتصادي، مما ترتب عليه انقسام العالم إلى دول غنية و دول فقيرة، وقد اثر ذلك كثيرا في الحياة الاجتماعية للدول الفقيرة و خاصة في قطاع الشباب مما ولد لديهم شعور باليأس، و الإحباط أدى بهم إلى نوع من العزلة و الاغتراب داخل مجتمعاتهم، و أصبحوا قنابل موقوتة للعنف و الإرهاب².

وبشكل العامل الاقتصادي دافعا هاما من الدوافع التي تحرك الإرهاب الدولي فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار باقتصاد دولة ما عن طريق تدمير منشآتها الاقتصادية

1- جمال زايد هلال أبوعين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، الطبعة 2009/1، دار عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، صفحة 39.

2- نفس المرجع، صفحة 45.

الهامة والتي تعتمد عليها هذه الدولة في اقتصادها كمهاجمة المنشآت السياحية أو مكاتب شركات الطيران، و ذلك بهدف إثارة الرعب و الفرع بين المتعاملين معها و بالتالي الابتعاد عنها، مما ينتج عنه أضرار مادية بتلك المؤسسات باعتبار أن مثل هذه المنشآت تشكل موردا اقتصاديا مهما و مصدرا من مصادر الدخل المهمة للدول هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى دعم و تمويل مادي كبير للتمكن من مواصلة عملياتها للوصول إلى الهدف الذي قامت من أجله فقد تلجا هذه الجماعات الإرهابية إلى القيام ببعض العمليات بهدف الحصول على هذا المال.

هذا على مستوى إرهاب الأفراد، أما في حالة إرهاب الدولة فإن للعامل الاقتصادي دورا مهما فيه فقد تقوم بعض الدول الكبرى باستغلال غير مشروع لموارد و ثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمانها من السيطرة على مواردها و ثرواتها و هو ما يعرف بالاستعمار الاقتصادي¹.

وإن عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية و التفاوت البين بين الدول و إغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة قد يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات الإرهابية بهدف الانتقام من الوضع القائم على أمل الوصول إلى وضع أفضل.

بيد أن الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى إتباع سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة في حق بعض الدول و الشعوب كحرمان هذا الشعب و تجويعه المتعمد قد يولد شعورا مضادا و بالتالي القيام ببعض العمليات ضد الدول المستعمرة و القوية ، و من جهة أخرى فإن بعض الدول الاستعمارية تعمل على طرد السكان الأصليين من أراضيهم و مصادرة ممتلكاتهم بهدف إقامة المستوطنات و جلب سكان جدد كما هو الحال في

¹ - جمال زايد هلال أبوعين، المرجع السابق، صفحة 46.

إسرائيل مما ينتج عنه نشاط حركة رجال المقاومة المسلحة و القيام بالعمليات الجهادية لإحباط هذا المخطط.

الفرع الثالث: الدوافع الدينية

مما لا يخفى على أحد ما للدين و العقيدة و المذهب من تأثير بحياة الأفراد، و من المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان و يكبر معه و لا ينتهي بوفاته إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه و عقيدته، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان و دينه لا تتأثر برأينا بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه و إن كانت تختلف درجاتها بين الأكثر التزاما و الأقل، وهذا يفسر وقوع العديد من الحروب و لاسيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية .

و الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول و الشعوب و التمکن منها بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى و لا أدل على ذلك من نشوب العديد من النزاعات الدينية و المذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن، من ذلك الحرب الأهلية في يوغوسلافيا و التي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة و الهرسك على يد الصرب.

و في أعقاب حرب الخليج الثالثة 2003 و سقوط بغداد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية و من خلفها باقي القوى الاستعمارية إذكاء نار الفتنة الطائفية بين الشيعة و السنة¹.

بل إن موجة العنف و الإرهاب طالت حتى أبناء الديانات الأخرى و أماكن عبادتهم فكثيرا ما استهدفت الكنائس كما حدث في مصر في كنيسة بالقاهرة في 11 ديسمبر 2016 أدى إلى وفاة 27 شخصا و 49 جريحا عن طريق هجوم إرهابي استعمل فيه الحزام الناسف، و الهجوم على كنيسة الأقباط بالإسكندرية في مصر سنة 2011.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 75.

إن جماعات العنف و دعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لتحشيد الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم هذه لا تستهدف إلا مواطن الكفر فهي هجمات مشروعة في نظرهم و إن راح ضحيتها المدنيين الأبرياء كل ذلك قصد تحقيق أهداف معينة غالبها سياسية كالمعارضة مثلا لزعزعة نظام الحكم القائم قصد الإطاحة بدولة من الدول عن طريق أطراف خارجية معادية.

الفرع الرابع:الدوافع الإعلامية.

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها طرأ على وسائل الإعلام تطور مماثل أو يفوق فأصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر و الحدث لحظة بلحظة و على الهواء مباشرة، ضف إلى ذلك شبكة الانترنت التي يصعب تعقبها و نتيجة للسباق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر و تهويله، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها و أعمالها الإرهابية إن لم تتخذ لنفسها قناة خاصة تنبث أخبارها¹.

من هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية و تنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة و هو ما شجع و يشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية بل تكثيفها كوسيلة لنشر الرعب و الخوف بين الجماعات و الأفراد و هو ما نجحت فيه إلى حد كبير².

لقد أصبحت وسائل الإعلام تتهافت على الجماعات الإرهابية لتبث أخبارها للفوز بسبق الخبر الصحفي و كسب الشهرة و المزيد من المتابعين من هنا أصبحت صور المختطفين و تعذيبهم وقتلهم و التمثيل بجثثهم منظرا مألوفا عند المتلقي، و هو ما شجع الجماعات

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 79.

² - نفس المرجع، صفحة 79.

الإرهابية على تصعيد عملياتها و ربما الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في هذه الجماعات.

إن الدافع الإعلامي في جريمة الإرهاب الدولي هدفه دائما هو جذب انتباه الرأي العالمي اتجاه قضية معينة و كسب تأييده للضغط على الدولة أو أي جهة دولية أخرى للقيام بالعمل أو الامتناع عنه و لا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب الدولي على ما تقدم أي نشر القضية فقط و إنما هو يهدف إلى بث الرعب و الفزع في نفوس أكبر عدد ممكن من البشر لأن ذلك يساعد الجماعات الإرهابية على تحقيق أهدافها و أغراضها.

من هنا نرى من أهم وسائل مكافحة الإرهاب و الحد من مده المتزايد تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للرقابة و معاقبة كل من يسوق للإرهاب أو يتعامل معه.

الفرع الخامس: الدوافع التاريخية (العداء التاريخي).

لا يخلو عصر من العصور أو قرن من القرون من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات في مواجهة دول أخرى أو جماعات عرقية أو قومية أو دينية، و مثل هذه المجازر عادة ما تخلق عداء متأصلا لدى الأجيال المتعاقبة و ما أن تأتي الفرصة الملائمة إلا و تنتقم لنفسها أو لأسلافها، من ذلك مثلا استهداف جيش الأرمني رعايا تركيا و مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج ردا على المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في مطلع القرن العشرين¹.

الفرع السادس: الدوافع الشخصية.

1- ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة كما حصل عام 1972 عندما قام بعض الزوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية و طلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين و هبطوا بالطائرة في مطار الجزائر العاصمة.

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008، صفحة 143.

2- الرغبة في مغادرة إقليم دولة معينة و ذلك بختف طائرة لغرض الهرب إلى إقليم دولة أخرى مثلما كان حاصلًا خلال الحرب الباردة ففي سنة 1970 خطفت مجموعة من الجيش الأحمر طائرة يابانية و طالب الخاطفون الطيار بالتوجه إلى كوريا الشمالية طلبًا للجوء السياسي، وبعد سنة أي 1971 قام أربعة طلاب أنثوييون باختطاف طائرة أنثوية و أُجبروا قائدها على التوجه إلى الخرطوم ثم إلى مصر ثم ليبيا حيث طلبوا حق اللجوء.

3- الهروب من تنفيذ الأحكام: قد يكون السبب وراء اختطاف الطائرة محاولة مغادرة الدولة و الفرار إلى دولة أخرى هربًا من تنفيذ أحكام قضائية.

4- و قد تنفذ العملية الإرهابية من قبل شخص مختل عقليًا أو مضطرب نفسيًا من ذلك قيام امرأة عام 1972 باختطاف طائرة إيطالية متجهة من روما إلى ميلانو و أكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ بألمانيا الغربية ثم استسلمت بعد ذلك للسلطات الألمانية التي اكتشفت أن الخاطفة كانت مختلة عقليًا¹.

5- وقد تصل الدوافع الشخصية للعمليات الإرهابية حد التضحية بالنفس كأن يفجر المنفذ نفسه وسط حشد من الناس يضم الأعداء و غيرهم انتقامًا لنفسه و أسرته و هذا ما هو مشاهد في العراق في أعقاب نظام صدام حسين.

6- قد تكون العملية الإرهابية احتجاج رهائن قصد تحقيق طلبات كإطلاق سراح المعتقلين كما حصل سنة 2003 عندما قامت مجموعة من الشيشان باقتحام مسرح في روسيا و هددوا بتفجير المسرح بمن فيه إذا لم تستجب الحكومة الروسية لطلبهم المتمثل في إطلاق سراح المعتقلين الشيشان².

¹- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 83.

²- نفس المرجع، صفحة 83.

المبحث الثاني: أساليب الإرهاب الدولي وأنواعه.

إن للإرهاب أساليب متعددة أهمها الاختطاف كخطف وسائل الطيران أو خطف السفن (القرصنة البحرية) أو اختطاف الرهائن، أو عن طريق الاغتيال السياسي للمعارضين أو حتى المسؤولين، كما قد يكون عن طريق الأعمال التخريبية كاستعمال المتفجرات و القنابل لاستهداف السفارات و مقر البعثات الأجنبية (سفارتي و.أ.م بنبروبي و دار السلام).

كما أن للإرهاب أنواعا و أشكالاً متعددة و هي تنقسم حسب معايير محددة، إما حسب مرتكبي الجريمة الإرهابية (إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد و الجماعات)، وإما وفق الهدف أو الغاية كالإرهاب الانفصالي أو الإرهاب السياسي أو الإيديولوجي ...، و إما يصنف الإرهاب وفق النطاق أو من حيث المدى فيكون إما إرهاباً محلياً داخلياً و إما خارجياً دولياً.

المطلب الأول: أساليب الإرهاب الدولي.

إن للإرهاب الدولي أساليب متعددة و كل أسلوب من هذه الأساليب يستهدف زرع الخوف و الفرع لدى الدولة وأجهزتها أو قد يكون وسيلة للانتقام لأسباب سياسية أو وطنية أو شخصية أو غيرها¹.

إن أهم الصور أو الطرق التي ترتكب عن طريقها الجريمة الإرهابية تكون إما بالاختطاف أولاً، كخطف الطائرات و القرصنة البحرية و اختطاف و احتجاز الرهائن الأجانب مثلاً من أجل هدف معين، أو عن طريق الاغتيال السياسي ثانياً فقد تستخدمه الدولة أو السياسيين لتصفية المعارضين أو ثالثاً عن طريق الأعمال التخريبية كاستخدام المتفجرات و هي الوسيلة المفضلة لدى الإرهابيين.

الفرع الأول: الاختطاف.

كثيراً ما تقوم الجماعات الإرهابية بعملية اختطاف لتحقيق أهدافها و إيصال ذيع رسالتها، و

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 85.

يكون الاختطاف إما على وسائل الطيران أو السفن (القرصنة البحرية) أو اختطاف و أخذ الرهائن¹.

1- اختطاف الطائرات:

شكلت جريمة خطف الطائرات و تغيير مسارها علامة فارقة تميز وسيلة النقل هذه عن غيرها، فمنذ ستينات القرن الماضي برزت هذه الجريمة بشكل ملحوظ حتى غدت شبحاً يهدد أمن المسافرين على متنها، من هنا طالب بعض الفقه الدولي باعتبار جريمة خطف الطائرات قرصنة جوية، الأمر الذي كان يعني إضفاء صفة الجريمة الدولية عليها، ومن جانبها دعت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني و الاتحاد الدولي لجمعيات و نقابات طياري الخطوط الجوية إلى وضع تشريع دولي يعاقب على هذه الجريمة و اتخاذ تدابير وقائية للتصدي لها و التخفيف من آثارها و نتائجها².

و من بين أسباب تزايد حالات اختطاف الطائرات:

1.1 زيادة و انتشار استعمال وسيلة النقل الجوي.

2.1 التقدم الفني الذي لحق بوسائل الاتصال ووسائل الإعلام المختلفة، مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر القضية بالإعلام على أوسع نطاق.

3.1 استمرار بؤر التوتر السياسي قائمة في أجزاء كثيرة من العالم، و من ثم اللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم كوسيلة من وسائل الضغط السياسي³.

و الجدير بالذكر أن الباعث على خطف الطائرات و تغيير مسارها إما بدافع ذاتي شخصي أو بدافع سياسي.

¹ - إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 25.

² - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 86.

³ - إيمان لعرق، المرجع نفسه، صفحة 26.

الدوافع الذاتية: و تتصل بالجوانب الشخصية حيث يقوم أشخاص منفردون دون أن يكونوا أعضاء في منظمات لتحقيق هدف محدد كالهروب من البلد أو طلب اللجوء السياسي أو قد تكون تهدف ابتزاز الأموال و الحصول على فدية.

الدوافع السياسية : و تمثل الدوافع السياسية الغالبية العظمى من الأسباب الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات مثل التعبير عن الاحتجاج على أوضاع اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية غير مرضية أو الإعلان عن قضية معينة و دفعها إلى دائرة الضوء و لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية معينة نظرا لما توليه وسائل الإعلام من اهتمام بهذه الحوادث إذ غالبا ما تحمل الطائرة على متنها عددا كبيرا من المسافرين من جنسيات مختلفة.

2- اختطاف السفن :يعد النقل المائي (البحري -النهري) أقدم وسائل النقل التي عرفها الإنسان، و ما يميز وسيلة النقل هذه حمولاتها الكبيرة التي تصل في السفن العملاقة، آلاف الأطنان و انخفاض تكاليف النقل فيها من هنا يجد هذا النوع من النقل إقبالا كبيرا من قبل المسافرين و التجار.

وعلى حد سواء مع وسائل النقل الأخرى و المواقع المدنية لم يكن النقل المائي بمنأى عن الإرهاب و ما يزيد خطورة الإرهاب في هذا النوع من النقل هو أنه يجري في أماكن منقطعة و نائية و بالتالي من الصعب تقديم المساعدة أو تطويقه أو معالجته¹.

والملاحظ أن الإرهاب في هذا الوسط لم يعالج إلا من فترة متأخرة في 1988 بموجب اتفاقية دولية جماعية أما قبل ذلك فكان يجري التعامل معه بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف من ذلك الاتفاقية التي أبرمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و اليابان في واشنطن عام 1922.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 100.

وحفز اختطاف السفينة الايطالية أكيلي لاورو الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية في الخامس من ديسمبر 1985 تدعو بمقتضاها المنظمة الدولية للملاحة البحرية لدراسة مشكلة الإرهاب البحري و اقتراح الحلول الملائمة لهذه المشكلة.

3- اختطاف وأخذ الرهائن

مع تراجع حوادث اختطاف الطائرات بفعل الإجراءات الأمنية المتبعة في أغلب المطارات العالمية لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، برزت بشكل ملحوظ ظاهرة أخذ و احتجاز الرهائن باعتبار هذه الجريمة غالبا ما تنتهي إلى تحقيق ذات الأغراض التي كانت تختطف لأجلها الطائرات، إذ غالبا ما تكون الرهينة إما شخصية سياسية أو دبلوماسية إذا كان الاختطاف لأغراض سياسية، أو يكون من رجال المال والأعمال أو ينتمي إلى طبقة اجتماعية مميزة إذا كان الاختطاف بقصد الابتزاز و الحصول على المال¹.

و مع تزايد هذه الحالات بشكل مضطرد في غالبية دول العالم اتجهت التشريعات الوطنية

إلى تجريم هذا الفعل بشكل صريح في تشريعاتها لما تحدثه هذه الجريمة من زعر يطول المجتمع بأسره هذا إضافة إلى الإضرار الاقتصادية التي تلحق الاقتصاد الوطني حيث تدمر قطاع السياحة في البلد.

أما على الصعيد الدولي فقد لاقت هذه الجريمة اهتماما واسعا منذ سنة 1975 حيث تقدمت في هذا العام الحكومة الألمانية للجمعية العامة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن على جدول أعمالها على إثر قيام مجموعة إرهابية باقتحام السفارة الألمانية في استوكهولم، فشكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية و أقرت الجمعية العامة ذلك المشروع و دخل حيز النفاذ 1983 و عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية أخذ الرهينة بأنه (أي شخص يقبض على آخر أو يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 95.

يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة).

الفرع الثاني : الاغتيالات.

يعد أسلوب الاغتيالات و التصفيات الجسدية أسلوبا تقليديا للجماعات الإرهابية إذ يتسم هذا الأسلوب بسهولة إلى الوصول إلى هذا الهدف في أغلب الأحيان و صعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذيه ناهيك عما يثيره هذا الأسلوب من شكوك بين الفرقاء السياسيين لاسيما في الدولة التي تسودها الاضطرابات السياسية و الأمنية أو تلك التي يسودها جو من عدم الثقة بين الساسة¹.

فقد لعبت الاغتيالات دورا كبيرا في خلق حالة من عدم الارتياح بين القابضين الجدد على

السلطة.

وفي لبنان مثلا لعبت الاغتيالات دورا هاما في إنكفاء نيران الحرب الأهلية عام 1975.

وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة و متنوعة تختلف تبعا للدوافع و يمكن أن نذكر منها:

1- الاغتيال السياسي: و الذي غالبا ما يهدف إلى إزاحة خصم سياسي أو عنصر بارز في صنع القرار.

2- الاغتيال من أجل لفت النظر إلى قضية معينة.

3- الاغتيال بدافع شخصي كأن يكون بسبب ثأر شخصي أو عائلي².

الفرع الثالث: الأعمال التخريبية بإلقاء القنابل و زرع المتفجرات.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 105.

² - إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 25.

الجماعات الإرهابية تستعمل القنابل و المتفجرات في أغلب الأحيان وتعرف أعمال العنف التي تستخدم فيها المتفجرات أنها المتفجرة لإحداث الرعب أو التهديد ضد أهداف حيوية أو أشخاص بقصد تحقيق أهداف سياسية أو خلق حالة الشعور بعدم الاطمئنان و زعزعة الثقة بالسلطة القائمة.

فقد يستهدف الإرهاب مواقع مدنية آمنة لا علاقة لها بالجانب العسكري أو الأمني و لكن بقصد الانتقام أو الإضرار بالمواطنين و الإيحاء لهم أن السلطة غير قادرة على توفير الأمن أو توفير الخدمات لهم كتخريب محطات الكهرباء و الماء أو محطات الوقود أو أنابيب نقل البترول.

وقد تستهدف العمليات الإرهابية السفارات و مقر البعثات الأجنبية العاملة في الدولة حتى

تضطر الدولة الأجنبية إلى سحب سفرائها و ممثليها الدبلوماسيين (سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية بنيروبي و دار السلام) بل إن التخريب قد يطول مقر المنظمات الدولية و الإقليمية من ذلك استهداف مقر الأمم المتحدة في بغداد بسيارة مفخخة سنة 2003 راح ضحيتها المبعوث الشخصي للأمين العام البرازيلي سيرجيو دي ميلو الأمر الذي اضطر الأمم المتحدة إلى إغلاق مكتبها في بغداد عدة أشهر¹.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي.

يمكن تقسيم الإرهاب إلى عدة أشكال وذلك إما أولاً حسب مرتكبي الجريمة الإرهابية (إرهاب الدولة، إرهاب الأفراد و الجماعات)، أو ثانياً وفق الهدف منه أو الغاية فقد يكون إيديولوجيا أو سياسيا أو انفصاليا، أو ثالثاً من حيث مداه و آثاره (أي النطاق) فيكون إما محليا داخليا أو دوليا.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 104.

الفرع الأول: أنواع الإرهاب وفقا لمعيار مرتكبي الجريمة الإرهابية.

أولاً- إرهاب الدولة: قد تلجأ الدولة من خلال أجهزتها القمعية لانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان من خلال التعذيب و القتل و القمع المسلح و الخطف ألقسري و إهدار حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي و المعاهدات الدولية، كما قد تقوم بالتحريض على العصيان أو دعم الأشخاص و الجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى و هنا تعتبر الدولة فاعلا رئيسيا قائما بإرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي المنظم¹.

إن هذا النمط من الإرهاب الذي تمارسه أو ترعاه الأنظمة و الحكومات يتم من خلال مستويين داخلي و خارجي حيث:

1- على المستوى الداخلي: وذلك من خلال منظمات الدولة أو مجموعات إرهابية تنشأ لهذا

الخصوص بغرض إرهاب المجتمع ككل.

إن زرع الرعب و خلق جو من الرهبة والفرع في أوساط مجموعات معينة من المواطنين قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معينة أو ضد المجتمع بأسره يكون عموما قصد:

تحقيق الاستمرارية لنظام الحكم القائم و الذي لا يحظى بتأييد شعبي واسع. -

- فرض الهيمنة و السيطرة و تصفية العناصر المعارضة.

- القضاء على مراكز القوى التي تمثل خطرا على استقرار النظام.

- إعادة صياغة الأفكار و تدعيم مفاهيم معينة تخدم النظام.

2- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، صفحة 19.

و المثال على ذلك ما تقوم به الحكومة الصينية ضد فئة الإيغور المسلمة و ما أنشأته من معتقلات قصد فرض الفكر الشيوعي عليهم و طمس الهوية الإسلامية لديهم.

2- على المستوى الخارجي: وذلك من خلال إرسال الدولة مجموعات إرهابية لاغتيال بعض معارضيه السياسيين المقيمين في الخارج¹.

إن إرهاب الدولة لا يتخذ شكلا معينا و وحيدا ,بل يمكن أن نشاهده في أشكال و صور تتعدد بتعدد الأهداف المرسومة له، فالدولة يمكن لها أن تمارس الإرهاب على أراضي الغير بأساليب متنوعة لتحقيق بذلك الإرهاب الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الصحي و الإعلامي كوسيلة من وسائل التأثير و الضغط و التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ونوعا من أنواع العدوان.

ثانيا- إرهاب الأفراد و الجماعات: و هو الإرهاب الذي يقوم به أشخاص أو أفراد معينون في المجتمع أو تقوم به جماعات إرهابية و ذلك بالقيام بأفعال إرهابية و تخريبية قصد نشر الرعب و الخوف في نفوس المواطنين و يكون هدف هؤلاء الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية لفت نظر دولتهم و ذلك رغبة منهم لتحقيق أهداف معينة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بغرض الانتقام و قد تكون هاته الجماعات مدعومة من طرف سياسي معارض في البلد قصد الوصول إلى الحكم و ذلك بتوصيل فكرة للرأي العام و المواطنين بفشل النظام القائم في تحقيق الأمن و الاستقرار في البلد و هكذا يخلق هذا النوع من الإرهاب عدم الثقة بين الشعب و الطبقة الحاكمة و الضغط على هذه الأخيرة حتى تترك الحكم للمعارضين².

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الغاية و الهدف.

ينقسم إلى عدة أشكال نذكر أهمها و الأكثر شيوعا وهي:

¹ - إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 22.

² - نفس المرجع، صفحة 24.

أولاً- الإرهاب السياسي: الوفاق العام داخل المجتمع هو حلم أكثر منه حقيقة، فالسلطة هي هدف كل فئة تسعى إلى الوصول إليها و الاحتفاظ بها، فالسلطة إذا تصبح محور صراع الطبقات في الدولة، فكل طرف يسعى إلى ضرب الآخر و إخضاعه، فالفريق الحاكم يعمل على الاحتفاظ بمكاسب و امتيازات السلطة بينما يحاول الفريق الآخر تحدي الفريق الحاكم و إجباره على التنازل و التخلي عن مكاسبه و امتيازاته.

إن هيمنة الفئة الحاكمة و سيطرتها على آلة الدولة تعطي الحجة للفئة المحكومة لمكافحة هذه السيطرة، إن أشكال الهيمنة السياسية تثير لدى الفريق الآخر الشعور بالمقاومة و مقاومة الإرهاب السياسي للسلطة الحاكمة¹.

ثانياً- الإرهاب العرقي أو الانفصالي: تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل أثنية و جغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية لتقييم كيانها المستقل و من ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد و مؤسسات الدولة التي تعتبرها مسئولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومي المستقل، هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي و بالاستمرارية و بالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها و يعمل باسمها، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل.

هذا ما يسعى إليه شعب منطقة الباسك في اسبانيا حيث يطالب بالاستقلال و الانفصال عن سلطة مدريد، وهذا ما يطالب به الأكراد في العراق، وهذا ما تطالب به المارونية في لبنان بإقامة دولة مسيحية في لبنان².

ثالثاً- الإرهاب الإيديولوجي: لهذا النوع من الإرهاب صلة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي

¹ - إسماعيل الغزال ، المرجع السابق، صفحة 22.

² - نفس المرجع ، صفحة 24.

و قد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظاميين و محاولة كل فريق الوصول إلى السلطة لتطبيق النظام و الإيديولوجية التي تعتقها.

وقد يدخل هذا النوع من الإرهاب في إطار الحرب الإيديولوجية الأهلية و هو من أشد أنواع الإرهاب خطورة لأن كل فريق يسعى إلى تدمير النظام القائم و استبداله بنظام حسب معتقداته و ميولاته السياسية و الإيديولوجية و يتمثل هذا النوع بحركة التوبوماروس في الأرغواي و الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة بادر- ماينهوف في ألمانيا الغربية، و قد فشلت جميع هذه الحركات أمام مكافحة الدولة¹.

الفرع الثالث: أنواع الإرهاب من حيث المدى و الآثار.

وهنا يمكن تقسيمه إلى إرهاب وطني داخلي و إرهاب دولي

أولاً- الإرهاب الوطني الداخلي:

ينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي و تنفيذه و تحقيق أهدافه و آثاره داخل الإقليم، ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

- أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي و ضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي.

- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

- أن يتم الإعداد و التخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية و الإقليمية لتلك الدولة.

- أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

¹ - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، صفحة 24-25.

-ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج، هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي.

و من أمثلة هذا النوع إرهاب منظمة بادر- ماينهوف في ألمانيا الغربية، إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا، كما لم تتج الولايات المتحدة الأمريكية من الإرهاب الداخلي في حادثة أوكلاهوما سيتي و التي نفذ فيها حكم الإعدام مؤخرا على مرتكبها، كما تعاني الهند من تطرف السيخ و الهندوس و غيرها من الحركات التي تدمي البلاد.

ثانيا- الإرهاب الدولي:

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي و كان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة و قد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة بعد أحداث نيويورك واشنطن، و ما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية.

و الإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا و هذا البعد أو الطابع يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي¹.
- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، و هذا النطاق (الميدان) قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.
- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كطائرات و سفن.

¹- إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 20.

- تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.
- تبيان واختلاف مكان الإعداد و التجهيز و التخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.
- وقوع العمل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.
- وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.
- تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما معنويا خارجيا.
- قرار مرتكبي العمل الإرهابي و لجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.

الفصل الثاني
مكافحة الإرهاب الدولي
في السياسة العامة للأمم المتحدة

لقد بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب على إثر تفشي موجة العنف على المستوى الدولي و انتشار ظاهرة خطف الطائرات و احتجاز الرهائن و المبعوثين الدبلوماسيين و بعض السلوكيات الإجرامية التي أودت بحياة المئات و حتى الآلاف من البشر و نظرا لما تؤدي إليه هذه الأعمال و السلوكيات من توتر في العلاقات الدولية و تقويض لدعائم الاستقرار بين الدول و زعزعة أمن و سلامة البشرية جمعاء.

و ازداد هذا الاهتمام الأممي سعيا للقضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت لا تقتصر على دولة معينة بل غدت ظاهرة دولية و انطلاقا من كون منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية المنوط بها الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين واستقرار وحدات المجتمع الدولي ،حسبما جاء في ميثاقها الأساسي و تعاقبت عليه الدول و سنتطرق لدور هذه المنظمة في محاربة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها (أي هذه الأحداث) في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت آليات تشريعية منها أو آليات مؤسساتية كلجنة مكافحة الإرهاب و غيرها من اللجان المنوط لها بمحاربة هذه الظاهرة.

سنتطرق في المبحث الأول لمحاربة هيئة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي وذلك في مرحلتين، الأولى منذ نشأة المنظمة إلى غاية أحداث 11 سبتمبر، والمرحلة الثانية ما بعد هذه الأحداث أو الهجمات التي طالت و.أ.م. ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي سواء الآليات التشريعية (قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة)، أو أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: محاربة الأمم المتحدة للإرهاب الدولي.

لقد شهدت محاربة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي مرحلتين بارزتين ألا وهما:

المرحلة الأولى منذ نشأت هذه المنظمة سنة 1945 إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001، أما المرحلة الثانية فكانت منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات الأمريكية المتحدة إلى غاية يومنا هذا، ويبدو أن هذه الهجمات كانت تعمل في طياتها و مضامينها بداية عهد جديد للإرهاب مع بداية القرن 21 و أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي تضرب كل دول العالم، المتقدمة منها و النامية، القوية و الضعيفة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب الدولي قبل سنة 2001.

عندما وضعت الحرب العالمية أوزارها وقامت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تسعى إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين و تجرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية كما ورد في ميثاقها بالمادة 2 الفقرة 4 والتي يفترض التزام الدول جميعا بأحكامها انطلاقا من مبدأ المساواة الذي أقره الميثاق و اعترفت به الدول خاصة الكبرى منها سواء بتوقيعها على الميثاق أو من خلال تصريحات وردت على لسان مسئوليتها، كما ورد على لسان austin مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة و قال بأن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ملتزمين قانونيا و أخلاقيا بكل الالتزامات التي تقع على جميع الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة 2 الفقرة 14.

و من بين هذه الالتزامات التي يجب على جميع هذه الدول احترامها التزام مواجهة الإرهاب الدولي بكافة صوره و أيا كان القائمين به خاصة ذلك الذي تمارسه دولة ضد دول و شعوب أخرى من خلال استخدام القوة و التهديد بها بغير سند من القانون الدولي، ذلك لأن الإرهاب يعد أبشع صور العدوان الذي جرمه ميثاق الأمم المتحدة .

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص176.

و لكي نقف على دور الأمم المتحدة في هذا الصدد خلال الفترة السابقة على سنة 2001 سنتعرض من خلال هذا المطلب لأهم أجهزة الأمم المتحدة و موقفها من الإرهاب الدولي:

خلال هذه المرحلة تعارضت مواقف أجهزة الأمم المتحدة تجاه مشكلة الإرهاب خلال الفترة السابقة على سنة 2001 حيث لم تتفق الأجهزة المعنية خاصة مجلس الأمن و الجمعية العامة على تحديد موقفها من تعريف الإرهاب أو كيفية مواجهته، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل في عملها موقف جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة شأنها في ذلك شأن البرلمانات داخل الدول، إلا أنها لم تستطع وضع القواعد الحاسمة و الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة الإرهاب، ذلك لأن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الذي يهيمن على مقدرات الأمم المتحدة لما فيه من خمس دول دائمة العضوية لديها من القوة السياسية و الاقتصادية ما يمكنها عرقلة أي جهود أو مواقف تبنتها الجمعية العامة و ظهر ذلك جليا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب و كيفية مواجهته¹.

الفرع الأول: موقف الجمعية العامة من الإرهاب الدولي.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا في 24 أكتوبر سنة 1970 و المتعلق بمبادئ القانون الدولي و واجبات الدول الأعضاء وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و يتضمن هذا الإعلان واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على إقليمها أو من خلاله².

كما قررت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1972 إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي و قد انبثق عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية تختص إحداها بتعريف الإرهاب الدولي، أيضا تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب في دورتها السابعة و العشرين (27) لسنة 1972 تحت بند

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 172.

² - نفس المرجع، صفحة 178.

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يهدد الحريات الأساسية كما تعرضت للأسباب التي تقف وراء الأشكال المختلفة للأعمال الإرهابية¹. وانتهى الأمر بإصدار الجمعية العامة قرارها رقم 3034 في 18 ديسمبر سنة 1972 و الذي ينص على قلق المنظمة الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية الدولية و حث الدول على ضرورة إيجاد حلول عادية و سلمية للأسباب التي تقف وراء هذه الأعمال الإرهابية و أضافت بأنه يجب احترام حقوق الشعوب جميعا في مناهضة الأنظمة الاستعمارية و العنصرية و تلك التي تخضع للسيطرة الأجنبية و حق تقرير المصير و شرعية كفاحها لنيل استقلالها، كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة تعنى بدراسة الإرهاب الدولي و تتألف من خمسة و ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي و تقوم اللجنة بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول و تقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمنا توصياتها.

وفي الدورة الثانية و الثلاثين لسنة 1977 ناقشت اللجنة دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة و درست وجهات نظر الدول بالنسبة لأسباب الإرهاب و تعريفه و تقدمت باقتراحات بشأن تدابير مكافحته و قد أوضح التقرير أنه لا بد من استبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية المعترف بشرعية كفاحها بهدف تقرير المصير و الاستقلال، وفي نفس الدورة أصدرت الجمعية العامة قرارها 147/32 فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها لمنع الإرهاب و نص على أهمية احترام حق تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للاستعمار.

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 145/34 في 17 ديسمبر سنة 1979 بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب الدولي بعد إدانتها لجميع صور الإرهاب الدولي والتي من شأنها تعريض أرواح بشرية للخطر و تهديد الحريات الأساسية من

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 179.

خلال أعمال إرهاب معينة يرتكبها الاستعمار و الأنظمة العنصرية و التي تخالف حق تقرير المصير و حصول الشعوب على حريتها الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية¹.

أيضا نجحت الأمم المتحدة في إبرام اتفاقتين دوليتين لمواجهة بعض الأعمال الإرهابية و اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الدبلوماسيين لسنة 1973 و الثانية تتعلق باختطاف الرهائن لسنة 1979 و أقرت بعض الإجراءات التي من شأنها منع الأعمال الإرهابية و التعاون من أجل معاقبة الإرهابيين.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 40/61 الصادر في 9 ديسمبر 1985 وحثت الدول الأعضاء فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى من خلال الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني للقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي من خلال سن التشريعات الداخلية التي تتفق و الاتفاقيات الدولية تماشيا مع تنفيذها لالتزاماتها الدولية كما أن الجمعية العامة وضعت معيار للتمييز بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح في قرارها رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 في دورتها الثامنة و الثلاثون (38).

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي.

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يعد من أقوى الأجهزة داخل الأمم المتحدة حيث أن قراراته تعبر عن رأي القوى الكبرى في المجتمع الدولي خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية و قراراته هذه تقف و راءها هذه الدول أو إحداها و يكون لها تأثير فوري على المستوى الدولي خاصة إذا كان له تأثير أو علاقة بمصالح هذه الدول و ذلك باستخدام حق الفيتو VETO، غير أنه كان له عدة مواقف تصدى فيها لأعمال الإرهاب من قبل بعض الأنظمة كما حدث بشأن قرار المجلس رقم 1160 لسنة 1998 بشأن الإرهاب الصربي ضد الألبان في إقليم كوسوفو.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 180.

أولاً: موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي من تاريخ إنشاء الأمم المتحدة و حتى تفكك الاتحاد السوفييتي.

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وحتى تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 تأثر أداء المجلس سلبا بفعل سيادة الثنائية القطبية، إذ كان كل قطب (الولايات المتحدة - الإتحاد السوفييتي) يتجنب التصويت مع القرار الصادر في مواجهة الآخر ضمانا لموقف مماثل في قرار آخر و إذا ما اتجهت الإدارة للتصويت مع القرار فإن حق الفيتو كفيل بإسقاطه، ناهيك عن أن كل قطب ليس على استعداد للخروج عن مبدأ المهادنة من أجل دول أخرى لا يرتبط معها سوى بعلاقة العضوية في المنظمة¹.

من هنا جاءت قرارات المجلس بشأن الإرهاب لا تتلاءم و حقيقة هذا الخطر و حجمه، فقد تحرك هذا الأخير لأول مرة لإدانة الإرهاب عام 1948 بمناسبة اغتيال (الكونت فولك برنادوت) أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، و قد وصف قرار الاغتيال بأنه "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين".

و من المؤكد أن صياغة مثل هذا القرار لا تتلاءم و جريمة بهذا الحجم لا من حيث الوصف و لا من حيث الإجراءات.

و منذ ذلك التاريخ و حتى 9 سبتمبر 1970 لم يتصد مجلس الأمن لموضوع الإرهاب، بالرغم من تكرار حوادثه لاسيما تلك التي استهدفت الطيران المدني، و في نفس التاريخ 9 سبتمبر 1970 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 286 بشأن اختطاف الطائرات حيث أعرب عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين، و طالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنع خطف الطائرات.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 203.

وفي 18 ديسمبر 1985 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 579 الذي أدان فيه جميع أعمال حيز الرهائن و الاختطاف و أكد على ضرورة التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بأن تكفل أمن و سلامة المحتجزين و تعمل على ملاحقة و معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقا لقواعد القانون الدولي¹.

ونتيجة لتصاعد وتيرة العمليات الإرهابية أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ب 635 في 14 جوان 1989 الذي أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني و أعقبة بالقرار 683 في 31 جويلية 1989 و الذي ندد فيه بأعمال خطف و احتجاز الرهائن و حث الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون وقوع مثل هذه العمليات.

من خلال استعراض هاته القرارات يتبين أن المجلس لم يتخط حاجز الإدانة و التنديد و من المؤكد أن قرارات بهذا المستوى لا تتلاءم مطلقا و حجم الخطر الإرهابي لاسيما و أن وتيرة هذا الخطر أخذت بالتزايد يوما بعد يوم.

ثانيا: موقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي من تاريخ تفكك الاتحاد السوفييتي و حتى أحداث 11 سبتمبر 2001.

بعد تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 الحدث الأبرز في القرن العشرين، فلم تعد هناك ثنائية قطبية و سادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادية القطبية و العولمة و النظام العالمي الجديد، و رافق هذا التطور تطور آخر على صعيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، حيث استند المجلس في هذه القرارات للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتجهون إلى وصف العقد الأخير من القرن العشرين (1990-2000) بعقد الجزاءات، حيث صدر خلال هذه الفترة اثنا عشر قرارا فرض جزاءات عسكرية و اقتصادية على اثني عشرة دولة (العراق 1990- يوغوسلافيا السابقة 1991- ليبيا 1992 -

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 204.

ليبيريا 1992 - الصومال 1992 - كمبوديا 1992 - هايتي 1993 - أنجولا 1993 - رواندا 1994 - السودان 1996 - سيراليون 1997 - أفغانستان (1999) و حيث أن اللجوء للفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع عدوان أو التهديد به أو حدوث ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، فإن هذا يعني أن هناك تحولا هاما في موقف مجلس الأمن من الإرهاب، إذ أصبح الإرهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهيدا للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة و من بينها القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي اعتبر تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار 731 الصادر في 21 جانفي 1992 بشأن حادثة لوكربي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين¹.

و القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 الذي أشار إلى أن عدم استجابة حكومة طالبان لقرارات الأمم المتحدة و عدم التزامها بأحكام القرار رقم 1214 في 8 ديسمبر 1998 يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثاني : الأمم المتحدة و محاربة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001 .

من الأهمية بمكان ضرورة عرض موقف الأمم المتحدة من الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 ذلك لأنها تعد المنظمة العالمية ذات الطابع السياسي و التي تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريبا كما أن موقفها تجاه ما يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع².

و بخصوص مشكلة الإرهاب فإن الأمم المتحدة كانت قد اتخذت موقفا متوازنا مع وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب و الكفاح المسلح قبل أحداث سبتمبر 2001 لأن دول العالم الثالث كان لها ثقل سياسي و قانوني داخل المنظمة (خاصة في الجمعية العامة) لذا جاءت أغلب قرارات المنظمة معبرة عن المصلحة الدولية العامة و متوافقة مع الشرعية الدولية غير أن

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 206.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 231.

الأمر انقلب رأساً على عقب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لأن الولايات المتحدة كشفت عن أنيابها وهددت الجميع بقوتها العسكرية و قال العديد من مسؤوليها و منهم رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي بأن بلاده قادرة على إدارة أكثر من حرب في أكثر من منطقة في العالم و تحقيق النصر لما لديها من إمكانيات عسكرية و قدرات تقنية في هذا الصدد و لا تنافسها في ذلك قوة في العالم خاصة بعد زوال الاتحاد السوفييتي و لذا جاءت قرارات الأمم المتحدة خلال الفترة اللاحقة على أحداث 11 سبتمبر أكثر تطرفاً في تأييد التوجهات الأمريكية وأطماعها حتى أنها أصدرت قرارات من شأنها تأييد عمليات العدوان و احتلال أراضي الغير بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة كما حدث بشأن احتلال أفغانستان و العراق تحت دعوى محاربة الإرهاب كما تراها الفلسفة و التوجهات الأمريكية، و كان لهذه السياسة آثارها الخطيرة حيث ذهب ضحيتها مئات الآلاف من البشر و تم تبديد ثروات الشعوب بعد أن استخدمت القوة بطريقة غير أخلاقية و منافية للشرعية الدولية، و أصبحت قرارات الأمم المتحدة محل شك من قبل العديد بعد أن تزايدت العمليات الإرهابية خاصة ما تقوم به الدول الكبرى و الدول المتحالفة معها ضد الأبرياء من الشعوب الأخرى.

الفرع الأول: الجمعية العامة و الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر سنة 2001.

الجمعية العامة لها دور كبير و فعال في هيئة الأمم المتحدة حيث يتم التصويت فيها بالمساواة الكاملة بين كافة الدول الأعضاء، و لما كانت دول العالم النامي تشكل الأغلبية في هذا الجهاز المهم من أجهزة الأمم المتحدة كان لذلك أثره في مواقف الجمعية العامة الأكثر اعتدالاً بشأن المشاكل الدولية و منها مشكلة الإرهاب حيث عبرت الجمعية العامة خلال هذه المرحلة عن موقفها إزاء عمليات التمييز بين الإرهاب الدولي و حركات الكفاح المسلح ضد المستعمر¹، و كان قمة هذه المواقف تجلى في موقف الجمعية العامة لسنة 2004 بأن أصدرت قراراً للوقوف على رأي محكمة العدل الدولية في بناء السور الواقي الذي أقامته إسرائيل

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 241.

في عمق الأراضي الفلسطينية منتهكة كافة حقوق الإنسان الفلسطيني كما ورد في المواثيق المختلفة خاصة القانون الدولي الإنساني و منها اتفاقية جنيف لسنة 1949 و كذا البروتوكولين المكملين لها سنة 1977 و جاء قرار المحكمة موافق للشرعية الدولية و قضى بعدم شرعية الأعمال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني و منها بناء السور العازل داخل فلسطين، ولكن هذا القرار من قبل الجمعية العامة لم يلق أي معارضة على المستوى العالمي سوى إسرائيل و أمريكا و بعض الدول قليلة التأثير على المستوى الدولي والتي تخضع لهيمنة السياسة الأمريكية، كما أكدت الجمعية العامة أهمية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين و الاحتلال الأمريكي للعراق و تحرير شعبيهما.

كما أكدت الجمعية العامة أهمية التمييز بين الإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول ضد شعوبها والدول الأخرى و الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاحتلال و الأنظمة الدكتاتورية و تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القواعد القانونية الدولية الأخرى¹.

و من جهة أخرى فقد شهدت الأمم المتحدة عبر جهازها الرئيسي الجمعية العامة تحركا غير معهود في الاعتراف بملف الإرهاب الدولي و بصفة مباشرة بعد الهجمات التي تعرضت لها المصالح الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 و كان هذا بضغط من مجلس الأمن، واعتمدت الجمعية العامة القرار 1/56 بتوافق الآراء و تم عقد دورة استثنائية لدراسة الملف و إجراءات المتابعة².

الفرع الثاني: مجلس الأمن و الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001.

شكلت هجمات 11 سبتمبر سنة 2001 تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية و الإرهاب بصفة عامة، فقد طالت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا و أمنا في العالم

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، صفحة 242.

² - إيمان لعرق، المرجع السابق، صفحة 72.

ليس هذا و حسب و لكنها استهدفت رموز هذه الدولة (و.أ.م) ممثلة بالبيت الأبيض و وزارة الدفاع و برج التجارة العالمية، ناهيك عن أن أسلوب تنفيذ هذه الهجمات نمت عن تطور كبير في حجم الإمكانيات الفنية و المادية التي تمتلكها المجموعات الإرهابية.

ويبدو أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت تحمل في طياتها و مضامينها بداية عهد جديد للإرهاب بدأ مع بداية القرن الحادي و العشرين، بدليل أن مثل هذه الهجمات أصبحت أمرا معتادا و في جميع دول العالم المتقدمة منها و النامية، و أصبحت هذه الهجمات تستهدف المدنيين في أغلب الأحيان بعد أن كانت موجهة فيما مضى لأضعاف الدول و مؤسساتها الأمنية و العسكرية¹.

ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة و تحديدا مجلس الأمن الذي حث الخطة لمواجهة هذا الخطر الداهم بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية فيها أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر بل ربما كانت أكثر استهدافا تصفية لحسابات قديمة و جديدة.

وهذا ما يفسر الموقف الجدي الحديث لمجلس الأمن من الإرهاب ، فقد صدر عن المجلس خلال الفترة من (2001-2005) سبعة عشر قرارا (17) بشأن الإرهاب أشارت جميعه إلى أن الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين، و من المؤكد أن هذا التحول في موقف مجلس الأمن من الإرهاب لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول الدائمة العضوية فيه، ففي اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 اجتمع مجلس الأمن و أصدر قراره رقم (1368) الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة و اعتبرها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بعد 17 يوما من وقوع تلك الهجمات أصدر القرار رقم (1373) استنادا للفصل السابع من الميثاق، و يعد هذا القرار باتفاق الآراء أهم القرارات الصادرة عن

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 208.

مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 2006 حيث نص على تدابير معينة ألزم كل الدول بإتباعها كما قرر إنشاء لجنة تابعة له لجنة مكافحة الإرهاب:

موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذًا لهذا القرار .
(CTC) Counter-terrorism-committe لمراقبة تنفيذ القرار و طلب إلى جميع الدول

و تضمن القرار ديباجة احتوت على عشر فقرات، تلتها تسع بنود إجرائية، و أكدت الديباجة في أغلب فقراتها على إدانة الهجمات الإرهابية كونها إحدى أهم التهديدات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين.

و حظر البند الأول من القرار تمويل العمليات الإرهابية كما أوجب تجميد أموال الجماعات الإرهابية و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية تابعة لها.

أما البند الثاني فقد ألزم جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية و حثها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية و التعهد بتقديم أي شخص يمول أعمالا إرهابية إلى العدالة.

و نص البند الثالث على ضرورة تبادل المعلومات وفقا للضوابط التي تحددها القوانين الدولية و المحلية لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية¹.

و أكد البند الرابع من القرار على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و غسيل الأموال و الاتجار الغير قانوني بالأسلحة و النقل الغير قانوني للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية.

و أشار البند الخامس إلى أن العمليات الإرهابية و التحريض عليها عن قصد و تمويلها أمور تتنافى و مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 209.

و أكد البند الثامن على اتخاذ مجلس الأمن جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياتها المنصوص عليها في الميثاق.

و من استعراض بنود هذا القرار يتبين أنه ركز على أربعة محاور تشكل في الواقع منابع الإرهاب و أساس وجوده، بحيث يوجد الإرهاب و ينمو بوجودها، و يأفل و يتراجع بالقضاء عليها أو الحد منها، وهذه المحاور هي:

التمويل، تبادل المعلومات بشأن الإرهاب، التحريض عليه، العلاقة بينه و بين الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات و الأسلحة، إذ لا يمكن الحديث عن الإرهاب بمعناه الحقيقي دون تمويل مالي كبير و مستمر باعتبار أن الإرهاب بصورته الحالية غالبا ما يتم ممارسته من خلال جماعات منظمة¹.

و من المؤكد أن القضاء على الإرهاب أو الحد من نشاطه يستوجب بالضرورة تبادل المعلومات بشأنه بين الدول إذ أصبح عابرا للحدود لاسيما بعد هجمات سبتمبر 2001.

أما التحريض على الإرهاب، فلن نكون مبالغين إذا قلنا أنه أخطر من الإرهاب ذاته، لاسيما و أن الجماعات الإرهابية تخاطب عادة مشاعر الناس و عواطفهم و عقائدهم و هي تحقق بذلك غايتين في آن واحد، تدفع إلى الإرهاب و تخلق العداء للدين و العقيدة و هو أمر مشاهد بصورة جلية بعد هجمات أيلول سبتمبر 2001 حيث انخرط الكثيرون في نشاط الجماعات الإرهابية أو تعاطفوا مع الإرهاب بحجة أنه موجة لمحاربة الكفار، و في ذات الوقت تزايد العداء و نزعة الكراهية ضد الإسلام و المسلمين الأمر الذي جعل الكثير من العمليات الإرهابية ترتكب كذبا باسم الإسلام أو يهتم بها الإسلام و المسلمون إذا كان منفذوها مجهولي الهوية أو لم يتركوا وراءهم دليل.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 210.

و مع اتساع نطاق الإرهاب و اتخاذه صورة منظمة، اتخذت الجماعات الإرهابية من تجارة المخدرات و الأسلحة و المواد المحظورة موردا للتمويل و هذا ما يفسر اتخاذه من المناطق الحدودية و أماكن زراعة المخدرات و تجارتها موطننا لها، و من أبرز قرارات مجلس الأمن بعد ظاهرة الربيع العربي القرار رقم 2017 لسنة 2013 الذي اعتبر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مجموعة إرهابية بالإضافة إلى اتخاذه القرار 2170 سنة 2014 بشأن فرض العقوبات على تنظيم داعش، و كذا القرار رقم 2249 لسنة 2015 الذي دعا بموجبه الدول إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة و تنسيق جهودها لمنع و إحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تحديدا تنظيم داعش بالإضافة إلى القرار الدولي رقم 2253 لسنة 2015 المتخذ بالإجماع، والذي يلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب و خلال سنة 2017 نجد أن المجلس قد اتخذ تقريبا حوالي 51 قرار متعلقا معظمها بوجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان على رأسها القرار 23070 الخاص بالتهديدات للسلم و الأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية و كذلك منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة¹.

من هنا نلاحظ أن المجلس يسعى اليوم من خلال قراراته إلى محاربة هذه الظاهرة من خلال محاولة ملاحقة مرتكبيها و تمويلها و المحرضين عليها، و لم يأت هذا الموقف إلا بعد أن خرب الإرهاب مصالح الدول الكبرى و أراضيها.

¹ - بالحنافي فاطمة، المرجع السابق، صفحة 12.

المبحث الثاني: آليات هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة و منذ إنشائها سنة 1945 لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي وقصد ذلك قامت بابتكار آليات تشريعية تمثلت في إصدار قرارات عبر أجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) إضافة إلى عمل لجنة حقوق الإنسان التي أدانت كل الأعمال الإرهابية.

ضف إلى ذلك أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي التي تجسدت في عدة وسائل فعالة منها :

مكتب الأمم المتحدة الخاص لمحاربة المخدرات و الجريمة و لجنة مكافحة الإرهاب الدولي المنشأة بقرار 1373 الصادر في سنة 2001 من طرف مجلس الأمن و لجنة الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية و هناك وسيلة أخرى تمثلت في صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الآليات بالتفصيل بدءا بالآليات التشريعية وصولا إلى أجهزة مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لمحاربة الإرهاب الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تجسدت الآليات التشريعية لمحاربة الإرهاب الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة في إصدار العديد من القرارات على مستوى أجهزتها¹.

الفرع الأول: على مستوى جهاز الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة من جهتها مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي و القضاء عليها إن أمكن:

¹ - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2009، صفحة 37.

حيث أنه و لأول مرة أوصت الجمعية العامة في توصيتها رقم 3430 الصادرة في 18 ديسمبر 1972 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي بدراسة موضوع الإرهاب الدولي و التمهيد لتعريفه.

و قد أكدت اللجنة السادسة على أهمية التعريف و التحديد للظاهرة ممهدة الطريق لعدة قرارات أخرى لتضطر إلى ترك أعمالها ثم الاستمرار فيه بقرار آخر رقم 3034 المؤرخ في 14 مارس 1977.

و كانت قد تضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال عدة قرارات:

كإعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، التي طالبت من الدول الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو إنشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية العسكرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف في دول مجاورة أو التدخل في الحروب الأهلية الدائرة في دول مجاورة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا في 17 أبريل 1961 بإرسال المنشقين الكوبيين إلى خليج الخنازير لإسقاط حكم كاسترو¹.

و في 5 ديسمبر 1976 بناء على توصية اللجنة السادسة أصدرت القرار رقم 102/31 مشيرة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي رقم القرار 2625 للجمعية العامة معربة عن قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بريئة.

كما أصدرت الجمعية العامة قرار في 15 أكتوبر 1970 تحث فيه شباب العالم على الوقوف ضد أي عمل أيا كان نوعه عسكريا أو غير عسكري الهدف منه النيل أو القضاء على حركات التحرير.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 38.

و قرار بتاريخ 14 نوفمبر 1970 الذي عارضت به الجمعية العامة التفرة العنصرية و قررت على ضوءه سحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب إفريقيا¹.

و في سنة 1973 قررت الجمعية العامة تكوين لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تضم 35 عضوا حيث اجتمعت في شهري جويلية و أوت 1973 و درست ثلاثة مواضيع أساسية تمثلت في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، حصر أسبابه و اقتراح إجراءات الوقاية منه.

في سنة 1984 أشار المندوب السوفياتي في اللجنة السادسة و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أهمية التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب الدولية و ذلك من أجل تأمين تدابير المقاومة الفعالة ضد أي نشاط إرهابي².

و في ديسمبر 1987 أعدت اللجنة القانونية للأمم المتحدة مشروع توصية خاصة بمحاربة الإرهاب الدولي و استدعاء مؤتمر دولي يتولى التفريق بين الإرهاب و كفاح التحرير الوطني، فوافقت 128 دولة على هذه التوصية.

و لما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي في سنوات التسعينات من القرن العشرين صادقت الجمعية العامة فيما بعد على قرارات تدين الإرهاب منها:

القرار 160/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 المعروف بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

القرار 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 38.

² - حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب و التطرف، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2002، ص 117.

القرار 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51.

القرار 158/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول و المنظمات و المؤسسات الدولية و الاتفاقات الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية، محاربة وقمع الإرهاب¹.

القرار رقم 60/49 المؤرخ في 17 فيفري 1995 ، رقم 53/50 المؤرخ في 29 جانفي 1996 ، رقم 210/51 المؤرخ في 16 جانفي 1997 ، رقم 165/52 المؤرخ في 19 جانفي 1998 ، رقم 108/53 المؤرخ في 26 جانفي 1999 ، رقم 110/54 المؤرخ في 02 فيفري 2000 ، رقم 158/55 المؤرخ في 30 جانفي 2001 ، رقم 88/56 المؤرخ في 24 جانفي 2002 ، رقم 27/57 المؤرخ في 15 جانفي 2003 ، رقم 81/58 المؤرخ في 08 جانفي 2004 ، رقم 46/59 المؤرخ في 16 ديسمبر 2004 ، الخاصة بإجراءات منع الإرهاب الدولي.

القرارات رقم 122/48 المؤرخ في 07 فيفري 1994 ، رقم 133/52 المؤرخ في 27 جانفي 1998 ، رقم 164/54 المؤرخ في 21 فيفري 2000 ، رقم 174/58 المؤرخ في 10 مارس 2004 الخاصة بحقوق الإنسان و الإرهاب ، حيث رأت الجمعية العامة بأن الإرهابيين يخرقون حقوق الإنسان.

القرارين رقم 219/57 المؤرخ في 27 فيفري 2003 ، رقم 187/58 المؤرخ في 22 مارس 2004 الخاصين بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أثناء محاربة الإرهاب.

القرار رقم 01/56 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن التنفيذ بالهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات الأمريكية المتحدة.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 40.

القرارات رقم 83/57 المؤرخ في 09 جانفي 2003، رقم 48/58 المؤرخ في 08 جانفي 2004 ، رقم 80/59 المؤرخ في 16 ديسمبر 2004 المتعلقة بإجراءات منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

القرار رقم 220/57 المؤرخ في 27 فيفري 2003 الخاص باحتجاز الرهائن و التنديد به.

القرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الخاص بتكثيف التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية و تطبيق المعاهدات و البروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة¹.

الفرع الثاني: على مستوى جهاز مجلس الأمن الدولي.

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب الدولي و تقمعه منها:

القرار رقم 748 (1992) الذي يطلب من الحكومة الليبية تقديم على الفور ردا كاملا و حقيقيا و تسليم المشتبه فيهما من طرف السلطات الأمريكية و البريطانية، ليقرر فيما بعد في غياب الرد الليبي معاقبتها بواسطة القرار 883(1993) القرار رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب الكوصوفو و كذا جميع الأعمال الإرهابية مهما كان فاعلوها.

القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 لأول مرة يتحدث مجلس الأمن عن الإرهاب بصورة عامة و تحدث عن تدعيم و تقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني و الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة و قال بأن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي العام و لاسيما ضمن احترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 41.

القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها¹.

و تحريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية الامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية و عدم توفير الملاذ للإرهابيين و منعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم و كفالة تقديم الإرهابيين للعدالة و تبادل المعلومات في سبيل منع و قمع الاعتداءات الإرهابية و اتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها.

كما يبين في نفس القرار مدى العلاقات الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة الدولية المنظمة كالمخدرات و تبييض الأموال، بيع الأسلحة و النقل اللاشعري للمواد النووية و الكيماوية و البيولوجية و غيرها².

القرار 1377 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 الذي يحث على العمل على المستوى العالمي لمحاربة الإرهاب.

و يعد القرار رقم 1377 من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن هذه الظاهرة كما قرر إنشاء لجنة تابعة له و هي لجنة مكافحة الإرهاب لمراقبة تنفيذ القرار و طلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات المتخذة تنفيذا لهذا القرار.

الفرع الثالث: على مستوى جهاز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

حيث أصدر القرار رقم 19/2002 المؤرخ في 24 جويلية 2002، القرار رقم 22/2003 المؤرخ في 22 جويلية 2003 المتضمنة تكثيف التعاون الدولي و المساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة ترمي إلى الوقاية و محاربة الإرهاب.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 42.

² - نفس المرجع، صفحة 43.

الفرع الرابع: على مستوى جهاز لجنة حقوق الإنسان.

المنشغلة بقوة بسبب اختراقات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون من قتل النساء و الأطفال و التقتيل الأعمى و التي تدين كل الأعمال الإرهابية و الممارسات الإرهابية كأعمال ترمي إلى إفناء حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الديمقراطية، السلامة الترابية و أمن الدولة و زعزعة الحكومات الشرعية و أسس المجتمعات المدنية التي لها عواقب على النمو الاقتصادي و الاجتماعي للدول و تطالب من الدول بمحاربة هذا الإرهاب، كما تطالب من المجتمع الدولي على المستوى الوطني، الإقليمي و الدولي في قراراتها الصادرة في 03 مارس 1995، في 19 مارس 1996، في 11 أبريل 1997، في 17 أبريل 1998، في 26 أبريل 1999، في 20 أبريل 2000، في 23 أبريل 2001، في 22 أبريل 2002، حيث ذكرت بضربات 11 سبتمبر 2001 وفي قرار 23 أبريل 2003، وفي 19 أبريل 2004 وفي قرار 21 أبريل 2004، و لم تبق لجنة حقوق الإنسان في معالجتها لظاهرة الإرهاب الدولي عند حدود عملها بل تعدته إلى فروعها التي عالجت الموضوع كل ضمن اختصاصها¹:

أولاً: الجهاز الفرعي الأول: عمل اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان

حيث أصدرت عدة قرارات نذكر منها:

القرار المؤرخ في 14 أوت 2002 الذي تؤكد فيه على أن محاربة الإرهاب يجب أن يتطابق مع قواعد القانون الدولي العام موثيق حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني واصفة الإرهاب الدولي بأنه ظاهرة معقدة و متعددة الأشكال و لاسيما بعد ضربات 11 سبتمبر 2001 لتطلب من الدول توفير المعلومات لمقررتها الخاصة.

كما أصدرت القرارات المؤرخة 13 أوت 2003 و القرار رقم 24/2002 المؤرخ في 14 أوت 2002 ، رقم 26/1999 المؤرخ في 26 أوت 1999 ، رقم 18/2001 المؤرخ في 26

¹-La guerre contre le terrorisme, www.cambridge.org, published online by cambridge university,09 mars 2016.
Entrée le :24/08/2020 à 11 :00 H.

أوت 2001 الذي تحث فيها الدول على التعاون في جميع المعلومات و المعطيات حول الإرهاب.

ثانيا: الجهاز الفرعي الثاني: عمل اللجنة الفرعية لمحاربة الميز العنصري و حماية الأقليات.

حيث أصدرت القرارات رقم 18/1994 المؤرخ في 25 أوت 1994، و القرار رقم 20/1996 المؤرخ في 29 أوت 1996 و القرار رقم 39/1997 المؤرخ في 28 أوت 1997 و القرار رقم 29/1998 المؤرخ في 26 أوت 1998 التي تطلب فيها من الدول محاربة الإرهاب على كل المستويات.

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي¹.

تجسدت الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة

بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة و تمثلت في:

الفرع الأول: الوسيلة الأولى: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمحاربة المخدرات و الجريمة.

حيث كلفته الجمعية بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب بإنشاء مصلحة على مستواه

" مصلحة محاربة الإرهاب" و قد تمثل عمله في:

تقديم برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب (أكتوبر 2002) لمساعدة الدول الطالبة لخدماته لتدعيم النظام القانوني ضد الإرهاب.

مساعدة الدول على مراجعة و تعديل قوانينها العقابية لتتماشى مع جريمة الإرهاب الدولي.

هذا ما جعله يضاعف من وتيرة عمله سنتي 2005/2004 و حتى يقوم بعمله هذا على أحسن

ما يرام كلف المكتب بالمهام التالية:

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 47.

- تعديل التشريعات الوطنية و إبداء الرأي حول تحرير النصوص القانونية في المسألة.
- المساعدة العميقة حول تعديل و تنفيذ الوسائل الجديدة الخاصة بمحاربة الإرهاب بفضل برنامج مواكبة.
- تنظيم دورات تدريبية لأعوان الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية لتعويدهم على استعمال الوسائل القانونية العالمية الجديدة لمحاربة الإرهاب.
- كما أن المكتب قام بمساعدة 500 برلمانيا و أعوان مصالح التتبيه و القمع و أجهزة العدالة الجنائية الأخرى لأكثر من 80 دولة لتعويدها على إجراءات القرار 1373 (2001) لمجلس الأمن و الوسائل العالمية لمحاربة الإرهاب و التفاهم الدولي للتعاون.
- و قد قدم موظفو المكتب للدول المشاركة في الورشات الجهوية لمحاربة الإرهاب الدولي العناصر الضرورية لوضع تقاريرها لتقديمها للجنة محاربة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن¹.
- أيضا و ضع المكتب دليل تشريعي حول المسائل العالمية لمحاربة الإرهاب و قوائم المراقبة لمساعدة الدول على المصادقة على هذه الوسائل.
- انطلاقا من مهامه هذه استدعى بمعية المعهد العالمي للعلوم الجنائية و المرصد الدائم للجريمة المنظمة، مجموعة خبراء لتحرير قوانين نموذجية لتسليم المجرمين بمناسبة ورشة عمل تكوينية حول تسليم المجرمين في مسائل الإرهاب المنعقد بمدينة سيراكوزا (إيطاليا) من 02 إلى 06 ديسمبر 2003.
- كما دعا المكتب بمعية معهد الدراسات حول الأمن إلى اجتماع خبراء بمدينة كاب CAP (إفريقيا الجنوبية) يومي 24 و 25 فيفري 2004، حيث عالج المجتمعون مجموعة من الوسائل

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 48-49.

التشريعية الدولية إعلانات و نماذج التي لها علاقة بالإرهاب و أشكال الجريمة المرتبطة و التعاون الدولي.

ليجتمعوا بمساعدة المركز الدولي الخاص بإصلاح القانون الجنائي و سياسة العدالة الجنائية و يقترحوا على لجنة الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية عشر (10) توجيهات Directives خاصة بإعطاء المساعدة من قبل المكتب.

كما اقترحوا على الأمانة وضع دليل تطبيقي لتحقيق الدليل التشريعي حول المعاهدات و البروتوكولات العالمية لمحاربة الإرهاب للتمكن من إدراج الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ مشاريع تدعيم النظام التشريعي لمحاربة الإرهاب و التبنّي الجيد لمحتواه لحاجيات الدول.

و قد أرسل خبراء في الإرهاب إلى الميادين الإستراتيجية في مناطق مختلفة لمساندة النشاطات المساعدة ضد الإرهاب الدولي¹.

الفرع الثاني: الوسيلة الثانية: " لجنة مكافحة الإرهاب ".

أولاً:نشأتها:أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار 1373 المؤرخ في 2001 من طرف مجلس الأمن، و ما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن و تعد أحد أجهزته الفرعية ما يضيفي على عملها طابع الجدية و يدفع الدول إلى العمل على التقيد بما جاء بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة و ملزمة برفع تقارير تبين فيها ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار².

و تتكون لجنة مكافحة الإرهاب من 15 خمسة عشرة عضو في مجلس الأمن أي جميع أعضاء مجلس الأمن دائمي و غير دائمي العضوية، و حينما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس و ثلاثة نواب للرئيس و ثلاثة لجان فرعية تتألف

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 50.

² - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 212.

كل منها من خمسة أعضاء و يتألف كل لجنة أحد نواب الرئيس، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي و تمثيل معظم النظم القانونية لإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن اختصاصها.

و في مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناء على اقتراح اللجنة القرار رقم (1535) و بموجب هذا القرار أضيف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية و ترتبط هذه الإدارة بالهيئة العامة، و يكون لها مدير يعين بناء على اقتراح الأمين العام و موافقة مجلس الأمن يرتبط بالأمين العام إدارياً و يتبع الهيئة العامة للجنة فنياً.

ثانياً: عمل لجنة مكافحة الإرهاب

نظراً لسعة المهام الملقاة على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب و تشعبها كسبيل لتمكينها من أداء عملها بصورة ملائمة فقد ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها على ثلاث مراحل¹.

1- المرحلة الأولى: إعداد التشريعات الملائمة على أن يتم التركيز في هذه المرحلة على:

. حث الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار 1373 و اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقات و البروتوكولات ال(12) المتعلقة بالإرهاب.

. إنشاء آليات فعالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. و قد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على مدى التزام الدول بما جاء بأولويات المرحلة الأولى و تم الاتفاق على أن لا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت المرحلة الأولى.

2- المرحلة الثانية: تقوية الجهاز التنفيذي للدول بما يمكنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار، و يدخل في ذلك العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على:

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 213.

. إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية و رصد و ملاحقة الإرهابيين و القبض عليهم.

. وضع ضوابط جديدة للتنقل و الهجرة و الجمرک و الحدود تمنع تنقل الإرهابيين و إقامة أماكن لجوء آمنة لهم.

. وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح .

3-المرحلة الثالثة: إقامة آليات تعاون و تعزيزها من خلال:

. تعزيز التعاون على مستوى الأصدقاء الثنائية و الإقليمية و الدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات.

. تعزيز التعاون القضائي بين الدول و العمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.

. العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة و المخدرات و غسل الأموال و النقل الغير المشروع للأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية¹.

الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة: " لجنة الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية"².

التي يتمثل عملها في :

اجتماع لجنة الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية الذي حث فيه المشاركون على التقدم في الأعمال الخاصة بمشروع المعاهدة العالمية لمحاربة الإرهاب الدولي من أجل تحسين الإطار التشريعي الدولي لمحاربة الإرهاب و حث أيضا على الخروج بتعريف واضح للإرهاب.

كما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم 19/2002 المؤرخ في 24 جويلية 2002 كلف اللجنة الخاصة بالوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية بالمسألة، وقد شجعت هذه

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 214.

² - محمد سعادي، المرجع السابق، صفحة 52-53.

الأخيرة الدول الأعضاء بالاشتراك في ملتقى حول محاربة الإرهاب الدولي كمساهمة الأمم المتحدة في المسألة، و قد عقد الملتقى في 03 و04 جوان 2002 بفينا لدراسة المسألة .

الفرع الرابع: الوسيلة الرابعة: " صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية " .

الذي ساهمت فيه الدول لتمويل مشاريع المساعدة التقنية لمصلحة الوقاية من الإرهاب، وقد ساهمت في ذلك كل من النمسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، فرنسا، الولايات الأمريكية المتحدة، ألمانيا، إسبانيا، كندا، تركيا، و هولندا.

خاتمة

الخاتمة:

في الختام يمكننا القول أن هيئة الأمم المتحدة قد عملت بشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة و محاولة مكافحتها منذ وضعت وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية وطورتها لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب و مكافحة المسؤولين عنه حيث تقدم هذه الاتفاقيات التي يرجع أقدمها إلى عام 1963 أدوات قانونية أساسية لمحاربة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله من خطف الطائرات إلى حجز الرهائن إلى تمويل الإرهاب، و إن غالبية بلدان العالم قد صادقت على معظم الاتفاقيات التي تم وضعها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني و المنظمة البحرية الدولية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما ساهمت الأمم المتحدة عبر أهم أجهزتها (الجمعية العامة و مجلس الأمن) في مجابهة هذه الظاهرة و ذلك من خلال إصدار قرارات مهمة تسعى للحد من هذه الظاهرة (الإرهاب الدولي) و من بينها القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بعد سبعة عشر يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية أهم ما جاء في هذا القرار إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب CTC و هي لجنة تابعة له لمراقبة القرار و طلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ لهذا القرار.

لقد كثفت هيئة الأمم المتحدة جهودا كاملة قصد مكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية فأصبح الإرهاب يمس كل دول العالم بما فيها المتقدمة و لم يعد منحصرًا على الدول النامية و الفقيرة، و بذلك أصبح ظاهرة عالمية دولية و جب تكثيف الجهود لأجل مكافحتها عبر هيئة الأمم المتحدة لما لها من مكانة خاصة كيف لا و هي أهم منظمة عالمية تضم تقريبا كافة دول العالم.

و في خضم ما يجري حاليا على الساحة الدولية من أحداث و مجريات في ظل انقياد العالم خلف قوة متفردة، فإن العالم لم يسلم من الإرهاب الدولي كتهديد خطير، و لن يتم القضاء على

هذه الظاهرة الخطيرة التي هي في ازدياد ما لم يتفق المجتمع الدولي على النقاط الأساسية الآتية :

- معالجة دوافع الإرهاب التي هي أساس خروج الظاهرة للوجود، فالقضاء على هذه الدوافع يعني معالجة الظاهرة و الحد من استمرارية وجودها.

- وضع تعريف شامل للإرهاب لتحديد ماهية الأفعال الإرهابية مع وضع الحدود القانونية للفصل بين ما هو فعل إرهابي أو فعل جنائي مع عدم تجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها في النضال و الكفاح المسلح.

- وضع اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب و الالتزامات الدولية للأطراف المتعاقدة بشكل قانوني لتجعل من مهمة مكافحة الإرهاب مهمة إنسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي و الإنسانية جمعاء.

- وضع حد للإرهاب في المجتمع العربي الذي سببه البطالة المقنعة مما جعل قسم كبير من الشباب العربي يلجأ إلى ممولي الإرهاب لأجل الحصول على العيش الرخيص.

- على الشعوب العربية أن تكافح ضد الحكومات الفاسدة في مجتمعا العربي التي تتلاعب بمصائر شعوبها بشتى وسائل القهر و الإذلال مما جعل الإرهاب يجد له المناخ المناسب ليعشش في الوطن العربي كسوريا و العراق و ما تقوم به منظمة داعش الإرهابية في تحطيم هذين البلدين الشقيقين فوجب علينا التكاتف و التعاون لتكسير هذه الظاهرة التي أصبحت تهددنا من بعيد أو من قريب.

قائمة المراجع

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2009.

3- اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان 1990.

4- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الاردن 2009.

5- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب و التطرف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 2002.

6- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار السلام الحديثة، القاهرة، مصر 2007.

7- عبد الستار علي جبير كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2017.

8- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2009.

9- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007.

10- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.

الرسائل الجامعية:

11- إيمان لعرق، آليات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم 2014.

المقالات و الدراسات:

12- بطرس غالي، الأمم المتحدة و مواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية العدد 127 جانفي 1997.

13- بالحنافي فاطمة، محاضرات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، سنة 2019/2020.

النصوص القانونية:

14- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

الوثائق الالكترونية:

15- خالد السيد، الإرهاب الدولي و الجهود المبذولة لمكافحته،

الرابط : <https://www.policenc.gov.bh> بتاريخ 20 أوت 2020، الساعة 14:00.

16- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الرابط الالكتروني: <https://www.unodc.org> في 20 أوت 2020، الساعة 16:00.

المراجع الأجنبية:

باللغة الفرنسية

- 1-Petit Larousse en couleur édition 1984, paris , France.
- 2-Dictionnaire Le Robert, édition du club France , loisirs ,paris1992.
- 3-Saldana-le terrorisme- revue international de droit,1936.
- 4-Sottile A ,le terrorisme international ,R.C.A.D.I ,vol,65,1938.

باللغة الانجليزية

- 1-Bassiouni.M.CH-A, policy oriented Inquiry into the different forms and manifestation of international terrorism,1988.
- 2-Walter.E.V- Terror and resistance ,Astudy of political violence with case studies of some university press, Oxford university press, New york 1969.

الفهرس

| | |
|---------|---|
| 1..... | مقدمة : |
| 4..... | الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي |
| 6..... | المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي |
| 6..... | المطلب الأول: التعريف بالإرهاب الدولي |
| 6..... | الفرع الأول: التعريف اللغوي |
| 8..... | الفرع الثاني: التعريف الفقهي |
| 11..... | الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية |
| 15..... | الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية |
| 20..... | المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي |
| 21..... | الفرع الأول: الدوافع السياسية |
| 22..... | الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية |
| 24..... | الفرع الثالث: الدوافع الدينية |
| 25..... | الفرع الرابع: الدوافع الإعلامية |
| 26..... | الفرع الخامس: الدوافع التاريخية |
| 27..... | الفرع السادس: الدوافع الشخصية |
| 29..... | المبحث الثاني: أساليب الإرهاب الدولي و أنواعه |
| 29..... | المطلب الأول: أساليب الإرهاب الدولي |

- 30..... الفرع الأول: الاختطاف
- 33..... الفرع الثاني: الاغتيالات
- 34..... الفرع الثالث: الأعمال التخريبية بالقنابل و زرع المتفجرات
- 35..... المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي
- 35..... الفرع الأول: أنواع الإرهاب وفقا لمعيار مرتكبي الجريمة الإرهابية
- 37..... الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الغاية و الهدف
- 39..... الفرع الثالث: أنواع الإرهاب من حيث المدى و الآثار
- 42..... الفصل الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة العامة للأمم المتحدة
- 44..... المبحث الأول: محاربة الأمم المتحدة للإرهاب الدولي
- 44..... المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب الدولي قبل سنة 2001
- 45..... الفرع الأول: موقف الجمعية العامة من الإرهاب الدولي
- 48..... الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب الدولي
- 51..... المطلب الثاني: الأمم المتحدة و محاربة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001
- 52..... الفرع الأول: الجمعية العامة و الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001
- 54..... الفرع الثاني: مجلس الأمن و الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001
- 59..... المبحث الثاني: آليات هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي
- 59..... المطلب الأول: الآليات التشريعية لمحاربة الإرهاب الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة

- 60..... الفرع الأول: على مستوى جهاز الجمعية العامة
- 63..... الفرع الثاني: على مستوى جهاز مجلس الأمن الدولي
- 65..... الفرع الثالث: على مستوى جهاز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
- 65..... الفرع الرابع: على مستوى جهاز لجنة حقوق الإنسان
- 67..... المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي .
- 67... الفرع الأول: الوسيلة الأولى:مكتب الأمم المتحدة الخاص بمحاربة المخدرات و الجريمة
- 69..... الفرع الثاني: الوسيلة الثانية:لجنة مكافحة الإرهاب
- 72..... الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة:لجنة الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية
- 72.. الفرع الرابع: الوسيلة الرابعة:صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية
- 73..... الخاتمة :
- 75..... المراجع :
- 78..... الفهرس :

ملخص مذكرة الماجستير

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة خطيرة لما لها من آثار وخيمة على الصعيد الداخلي و الدولي .فجميع دول العالم أصبحت مهددة بالإرهاب سواء المتقدمة منها أو النامية ، إن جريمة الإرهاب الدولي تستخدم فيها طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في أوساط المواطنين قصد تحقيق أهداف معينة كما أن للإرهاب دوافعه و أسبابه التي تؤدي إليه ، كما أن له صورا عديدة كالإختطاف و الاغتيالات و التفجيرات ، كما أن له أنواعا متعددة كالإرهاب الإيديولوجي أو الانفصالي أو السياسي أو الدولي أو الداخلي ، و لقد سعت منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي منذ نشأتها و اتخذت سياسية صارمة للحد من هذه الظاهرة و ذلك عبر أجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ومجلس الأمن و ذلك بإصدار قرارات مناهضة للإرهاب الدولي كما اتخذت آليات تشريعية (قرارات) و أخرى مؤسسية ك لجنة مكافحة الإرهاب قصد الحد من هذه الظاهرة التي تهدد العالم بأسره.

الكلمات المفتاحية:

| | | |
|------------------|-----------------|------------------|
| 1/الإرهاب الدولي | 2/الأمم المتحدة | 3/دوافع الإرهاب |
| 4/صور الإرهاب | 5/أنواع الإرهاب | 6/مكافحة الإرهاب |

Abstract of The master thesis

International terrorism is a serious crime that has severe consequences at the local and international level .all countries of the world are threatened by terrorism .The crim of international terrorism uses violent methods to spread terror among the citizens to achieve certain goals. Also ,terrorism has its motives and causes ,he also has many pictures such us kidnapping and assassinations and bombings, it has also multipl types(political , separtist.....) .The United nations fought international terrorism by legislative and institutional mechanisms.

Key words:

1/international terrorism 2/United nations 3/causes of terrorism
4/Mean of terrorism 5/Types of terrorism 6/Anti- terrorism